# مبدأ منتهى حسن النية وحتميته القانونية مقارنة بمبدأ حسن النية

## على هدي من نصوص القانون المدني وقانون التأمين الموحد

**د. دعاء حامد محمد عبد الرحمن**

**مدرس القانون المدني - كلية الحقوق - جامعة عين شمس**

**doaaabotaleb@law.asu.edu.eg**

(ISSN: 2537- 0758)

# مبدأ منتهى حسن النية وحتميته القانونية مقارنة بمبدأ حسن النية على هدي من نصوص القانون المدني وقانون التأمين الموحد

د. دعاء حامد محمد عبد الرحمن

## ملخص البحث

يتناول هذا البحث مبدأ منتهى حسن النية بصفته تطوراً لأحد المبادئ الجوهرية التي تحكم العلاقات القانونية والعقود، ألا وهو مبدأ حسن النية في إطار عقود التأمين، حيث يسلط هذا البحث الضوء على العلاقة بين القواعد الأخلاقية والتنظيم القانوني، مما يؤكد دور مبدأ حسن النية في تحقيق التوازن والعدالة في العلاقات التعاقدية بصفة عامة وعقد التأمين بصفة خاصة.

ورغم أن القانون المدني المصري لم ينص صراحة على اشتراط مبدأ حسن النية في جميع مراحل إبرام عقود التأمين، إلا أن الفقه والقضاء اتفقا على أن هذه العقود تُصنف ضمن العقود القائمة على حسن النية بدرجة أعلى، وهو ما يُعرف بمبدأ منتهى حسن النية، وهو ما يعني حتمية توافر مبدأ منتهى حسن النية في عقود التأمين. وحتى بعد صدور **قانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤**، الذي ألغى النصوص المنظمة لعقود التأمين في القانون المدني، فإنه لم يضف تعديلات جوهرية على النصوص الملغاة وتظل الإشكالية الأساسية في عقد التأمين قائمة، ألا وهي ما إذا كان هذا التغيير القانوني يؤثر على طبيعة عقود التأمين، ومدى التزام الأطراف بمبدأ منتهى حسن النية.

ونتيجة لذلك، يظل مبدأ منتهى حسن النية جزءً أساسياً من طبيعة هذا العقد، خاصة وأن النصوص المقتبسة في قانون التأمين الموحد لم تغير جوهر أحكامه ولا من حتمية الالتزام بهذا المبدأ.

**كلمات البحث:** منتهى حسن النية– قانون التأمين الموحد– عقد التأمين– التزامات الطرفين– التوازن العقدي.

## Abstract:

This research addresses the principle of utmost good faith as an evolution of one of the fundamental principles governing legal relationships and contracts, namely the principle of good faith within the framework of insurance contracts. The research highlights the relationship between ethical standards and legal regulation, emphasizing the role of the principle of good faith in achieving balance and justice in contractual relations in general and insurance contracts in particular.

Although the Egyptian Civil Code does not explicitly stipulate the requirement of good faith in all stages of concluding insurance contracts, legal jurisprudence and judicial precedents agree that these contracts are classified among those based on a higher standard of good faith, known as the principle of utmost good faith. This signifies the necessity of adhering to utmost good faith in insurance contracts. Even after the issuance of the **Unified Insurance Law No. 155 of 2024**, which repealed the provisions regulating insurance contracts in the Civil Code, no substantial amendments were made to the repealed provisions. The central issue in insurance contracts remains whether this legislative change affects the nature of such contracts and the extent to which the parties are obligated to adhere to the principle of utmost good faith.

As a result, the principle of utmost good faith remains an essential aspect of the nature of these contracts, particularly since the provisions adopted in the Unified Insurance Law have not altered the core principles of these contracts nor the mandatory obligation to comply with this principle.

**Keywords:** Utmost Good Faith– Unified Insurance Law– Insurance Contract– Obligations of the Parties– Contractual Balance

(ISSN: 2537- 0758)

## مقدمة

يعد مبدأ حسن النية من المبادئ الأساسية التي تحكم العديد من التعاملات القانونية والذي يجد مصدره في القواعد الأخلاقية والقواعد العرفية التي تسعى لتحقيق التوازن والعدالة في العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع والتي تم تجميعها في القوانين المنظمة لشتى أشكال وأنواع التعاملات القانونية. وقد قيل قديماً بأن هذا المبدأ– أي مبدأ حسن النية– هي احدى الوسائل التي استخدمها القانون لتطويع القواعد الأخلاقية لتتناسب والتنظيم القانوني للعلاقات الاجتماعية[١]. لذلك كان التركيز على مبدأ حسن النية ودوره في مجال العقود في جميع مراحلها بداية من مرحلة التفاوض قبل إبرام العقد ثم في مرحلة إبرام العقد نفسه وفي مرحلة تنفيذه وفي إنهاء العقد. ولكن نظراً لعدم النص صراحة في القانون المدني على ضرورة التزام طرفي العقد بحسن النية في جميع هذه المراحل، فظهر الخلاف القانوني حول ضرورة التمييز بين ما هو معتاد في جميع العقود من ضرورة توافر حسن النية عند تنفيذ المتعاقدين لالتزاماتهم العقدية عملاً بنص المادة ١٤٨ من القانون المدني، وبين العقود التي تستلزم توافر حسن النية في جميع مراحلها وإلا كان من العسير إبرام هذا العقد.

ولما كان عقد التأمين قد تم النص عليه كأحد العقود المسماة في القانون المدني المصري في المواد من ٧٤٧ إلى ٧٧١ ونظم القانون في أحكام عامة جميع جوانب هذا العقد من حيث متطلبات إبرامه وشروط صحته والتزامات طرفيه وإنهاء العقد وخصص المواد من ٧٥٤ إلى ٧٦٥ للتأمين على الحياة والمواد من ٧٦٦ إلى ٧٧١ للتأمين من خطر الحريق باعتبارهما صورتين من صور عقد التأمين الأكثر شيوعاً واستخداماً في الواقع، إلا أن المشرع لما يشر إلا ضرورة توافر حسن النية في أي مرحلة من مراحل إبرام هذا العقد، وذلك على الرغم من اتفاق الفقه على أن عقد

[١] ياسر محمد النيداني، حسن النية في عقد التأمين، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد ٣٥، ٢٠٢٠، ص١٣٥٢، DOI: 10.21608/mksq.2020.137370.

التأمين يعتبر من عقود حسن النية التي يلزم توافره فيها في كل مرحلة من مراحل العقد، وهو ما أُطلق عليها مبدأ منتهى حسن النية.

ثم صدر في يوليو ٢٠٢٤ قانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ والذي جمع بين دفتيه كل ما يتعلق بصناعة التأمين ونص في مادته الثانية من مواد الإصدار على إلغاء جميع القوانين السابقة المنظمة لموضوعات التأمين والتي تشمل القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة، والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر، والقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية، وتلغى المواد من ٧٤٧ إلى ٧٧١ من القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له. ومع ذلك، وعلى الرغم من هذا التعديل القانوني، إلا أنه أيضاً– أي قانون التأمين الموحد– لم ينص على مبدأ حسن النية قبل إبرام عقد التأمين أو أثناء تنفيذه أو إنهائه، بل اقتبس ذات النصوص المنظمة له من القانون المدني دون تعديل أو تغير.

هنا يجب أن نبحث عن إجابة للأسئلة التالية، هل هذا التحديث القانوني يمكن أن يُغير من طبيعة التعامل القانوني؟ هل تناول عقد التأمين بالتنظيم في قانون التأمين الموحد وإلغاء النصوص المنظمة له من القانون المدني يمكن أن يترتب عليها تعديل أو تغير في طبيعة العقد باعتباره قائماً على حسن النية؟ هل عدم النص في القانون الجديد على اشتراط حسن النية أو منتهى حسن النية يغير من طبيعة العقد ويجعله مقارباً ومشابها لغيره من العقود الأخرى التي تخضع للقاعدة العامة في القانون المدني من حيث اشتراط حسن النية وقت تنفيذ العقد عملاً بالمادة ١٤٨ منه؟

هل هذا التعديل في التناول القانوني– دون تعديل في النصوص القانونية كما سيأتي لاحقاً– يمكن أن يغير من طبيعة عقد التأمين وينفي عنه صفته المدنية لمجرد خروج الأحكام المنظمة له من القانون المدني والنص عليها في قانون مستقل؟ هل

(ISSN: 2537- 0758)

عقد التأمين ذو طبيعة متغيرة تجعل تكييفه متغيراً لمجرد تغير القانون الذي يحتوي نصوصه حتى ولو كانت هذه النصوص بمضمونها ثابتة لم تتغير؟

إن هذه الأسئلة تجعلنا أمام ضرورة بحث التكييف القانوني لعقد التأمين بعد اصدار قانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ وكيف أن هذا القانون اقتبس جميع النصوص المنظمة للعقد من القانون المدني دون تغيير لها سوى في بعض الكلمات وادرجها في قانون جديد ذو طبيعة خاصة يتناول مختلف جوانب صناعة التأمين في مصر بصفة عامة دون تحديد لكونها تعاملات ذات طبيعة مدنية أم تجارية أم إدارية ودون تحديد لما إذا كان ذلك قد يترتب عليه تغيير في خصائص وسمات العقد وأهمها كونه عقد قائم على حسن النية.

ذلك لأن قانون التأمين الموحد تناول موضوعات التأمين وإعادة التأمين وما يرتبط بهما من خدمات تأمينية ومهن وأنشطة- بعض أنواع التأمين (التأمين ضد أخطار الحريق- التأمين الطبي المتخصص- التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي- التأمين متناهي الصغر- التأمين الإلزامي- التأمين الإلزامي عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع- مجمعات التأمين- صناديق التأمين الحكومية- صناديق التأمين الخاصة) المهن التأمينية- شركات قطاع التأمين والخدمات المرتبطة بها والرقابة عليها- تسوية المنازعات والعقوبات. هذه الموضوعات تتناول صناعة التأمين بمختلف جوانبها ومراحلها بداية من تأسيس شركات التأمين وإعادة التأمين وتسجيلها والرقابة والإشراف عليها انتهاء بحل النزاعات التي يمكن أن تثور بسبب ذلك، وتخلل النصوص تنظيم عقد التأمين ولم يحدد القانون صبغته المدنية أم التجارية.

وليس خافياً على دارسي القانون أن فقهاء القانون اجمعوا على أن عقد التأمين يكون من طبيعة قانونية تتناسب وطرفي العقد وهو المعول عليه في تكييفه القانوني[٢]، فإذا كان من الضروري أن يكون المؤمن شركة مساهمة تم تأسيسها

[٢] عبد الودود يحيى، التأمين على الحياة، الطبعة الأولى، ١٩٦٤، ص ٣٠٩؛ عبد المنعم البدراوي، العقود المسماة: الايجار والتأمين، الأحكام العامة، ١٩٦٨، ص ١١٣.

والترخيص لها بمزاولة أنشطة التأمين في جمهورية مصر العربية وتسجيلها وفقاً لما ورد النص عليه في المواد من ١٥٥ حتى ١٦٩ من قانون التأمين الموحد وهو ما يعني أنه شخص من أشخاص القانون التجاري وما يصدر عنه من أعمال تعتبر أعمالاً تجارية ولا جدال في ذلك[٣]. أما بالنسبة للمؤمن له وهو قد يكون شخص طبيعي يسعى للتأمين على شخصه أو أمواله وممتلكاته وقد يكون شركة أو مؤسسة أو كيان اقتصادي يسعى للتأمين على أعماله وتجارته، ومن هنا يختلف تكييف العقد وفقاً للمؤمن له[٤]. فإذا كان شخصاً طبيعياً اعتبر العقد عقداً مدنياً، وإذا كان شركة أو كيان اقتصادي اعتبر العقد عقداً تجارياً، وقد أكدت هذا المعنى صراحة المادة الثالثة من القانون التجاري المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والتي تنص على أن "**إذا كان العقد تجارياً بالنسبة إلى أحد طرفيه، فلا تسري أحكام القانون التجاري إلا على التزامات هذا الطرف وحده، وتسري على التزامات الطرف الآخر أحكام القانون المدني ما لم ينص القانون على غير ذلك**". فعقد التأمين يعتبر من طبيعة مختلطة فيكون عقداً مدنياً إذا كان المؤمن له شخص طبيعي ويكون عقداً تجارياً إذا كان المؤمن له شخص من أشخاص القانون التجاري.

ويترتب على تحديد صفة العقد آثار هامة، أبرزها تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاعات التي قد تنشأ عن هذا العقد. فإذا كان العقد مدنياً بالنسبة للمؤمن له، وتجارياً بالنسبة للمؤمن– وهذه هي الصورة الدارجة لعقد التأمين– كان للمؤمن له أن يختار عند رفع الدعوى بين القضاء المدني أو القضاء التجاري، أي أن تعيين جهة الاختصاص النوعي لا تتحدد بصفة حتمية إلا بناءً على ما يراه المؤمن له. على

---

[٣] وهذا يتفق مع ما نص عليه قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في المادة الخامسة منه والتي تنص على أنه "**تعد الأعمال الآتية تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف: .....(هـ) التأمين على اختلاف أنواعه. .....**"

[٤] السنهوري، المرجع السابق، ص ١٤٤٧، هامش ٢؛ عبد المنعم البدراوي، العقود المسماة: الايجار والتأمين، مرجع سابق، فقرة ١٧٦، ص ٢٥٠؛ أحمد شرف الدين، أحكام التأمين: دراسة في القانون والقضاء المقارنين، ١٩٩١، فقرة ٨٢، ص١٠٠.

(ISSN: 2537- 0758)

العكس إذا كان التأمين تجارياً بالنسبة لطرفيه– كأن يؤمن تاجراً على أعماله التجارية أو أي من مكوناتها– فيتعين في هذه الحالة رفع الدعوى إلى المحكمة التجارية حين توجد محكمة تجارية مختصة، ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك نظراً لتعلق الاختصاص في هذه الحالة بالنظام العام[٥].

لكن في ظل أحكام قانون التأمين الموحد، هل يظل هذا الحكم منطبق؟ بمعنى آخر، هل يظل عقد التأمين ذو طبيعة مختلطة دائراً بين العقد المدني والعقد التجاري وذلك على الرغم من النص صراحة على إلغاء المواد المنظمة لعقد التأمين في القانون المدني والاستعاضة عنها بالنصوص الواردة في قانون التأمين الموحد؟ هل النص صراحة في المادة الرابعة اصدار على اختصاص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون بما في ذلك منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية والدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها يغير من طبيعة عقد التأمين؟ هل نص المادة الرابعة اصدار يُخرج نزاعات عقد التأمين من اختصاص المحاكم المدنية؟

إن الإجابة على هذه الأسئلة تستدعي فهماً عميقاً وقراءة جيدة لنصوص قانون التأمين الموحد الجديد وما أحدثه من تغيير في صناعة التأمين. وهو ما يمكننا اجماله– فيما يتعلق بعقد التأمين– بأن هذا القانون لم يغير كثيراً في الأحكام المنظمة لعقد التأمين، بل اقتبسها جميعاً كما كان منصوصاً عليها في القانون المدني في المواد من ٧٤٧ حتى ٧٧١ مع ادخال بعض التعديلات اللفظية التي لا تغير في أحكام هذا العقد[٦]. وبالتالي كل ما قيل سابقاً في تنظيم عقد التأمين من خصائص

---

[٥] حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، ص١٠٥.

[٦] يعتبر التغيير الوحيد الجوهري الذي أدخله قانون التأمين الموحد وتميز به على نصوص القانون المدني المُلغاة هي المادة الخامسة منه والتي تقابل المادة ٧٥٠ من القانون المدني، حيث تم إلغاء الفقرة رقم ٤ منها والتي تنص على أن "٤– **شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.**" ولم يُذكر في قانون التأمين الموحد مثل باقي بنود هذه المادة.

وأحكام قانونية ينطبق كذلك عليه بعد نقل أحكامه لقانون التأمين الموحد. بمعنى آخر، كون عقد التأمين من العقد القائمة على حسن النية بحيث يشترط توافر درجة أعلى من حسن النية وقت إبرام العقد ووقت تنفيذه وعند انتهاء أحكامه– وهو ما يُطلق عليه الالتزام بمنتهى حسن النية– يظل قائماً دون تغيير.

لكن السؤال الأهم هو، هل التحديث التشريعي سوف يغير من طبيعة عقد التأمين المدنية؟ حقيقة وأمام ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن طبيعة العقد تتحدد وفقاً لطبيعة أطرافه، فإن ذلك لن يغير من كون عقد التأمين ذو طبيعة مختلطة مدنية أو تجارية حسبما كان طرفيه من التجار أم كان المؤمن له شخص مدني وليس تاجراً. ولن يؤثر في ذلك ما نص عليه قانون التأمين الموحد من جعل الاختصاص بمنازعات التأمين للمحاكم الاقتصادية[٧]، حيث جعل الاختصاص لهذه المحاكم لن

---

[٧] نصت المادة الرابعة اصدار على أنه "**فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بنظرها مجلس الدولة، تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والقانون المرافق له بما فيها منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية، وكذا الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القانون المرافق.**

**وتستمر المحاكم في نظر الدعاوى المقامة بمناسبة قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية المشار إليه قبل العمل بأحكام القانون المرافق لحين صدور حكم بات فيها، وذلك وفقًا للإجراءات السارية وقت رفعها، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها.**

**وتحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من باقي المنازعات والدعاوى التي أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها ودون رسوم، وفى حالة غياب أحد الخصوم يلتزم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى.**

**وتفصل المحاكم الاقتصادية فيما يحال إليها تطبيقًا لأحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة دون عرضها على هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة ٨ من قانون المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ولا تسري أحكام الإحالة إلى المحكمة الاقتصادية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها،**

(ISSN: 2537- 0758)

يكون له أي تأثير على طبيعة العقد. ذلك لأن المحاكم الاقتصادية تختص بنظر المنازعات المرتبطة بالقوانين الاقتصادية بشقيها الجنائي والمدني كما ورد النص عليها في المادتين الرابعة[٨] والسادسة[٩] من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية.

---

**أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بالقانون المرافق، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها".**

[٨] تنص المادة رقم ٤ على أنه: "**تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية: ١- قانون العقوبات في شأن جرائم التفالس. ٢- قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر. ٣- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة. ٤- قانون سوق رأس المال. ٥- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار. ٦- قانون التأجير التمويلي. ٧- قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية. ٨- قانون التمويل العقاري. ٩- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية. ١٠- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد. ١١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها. ١٢- قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقي من الإفلاس. ١٣- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية. ١٤- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية. ١٥- قانون حماية المستهلك. ١٦- قانون تنظيم الاتصالات. ١٧- قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات".**

[٩] تنص المادة رقم ٦ على أنه: "**فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية: ١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها. ٢- قانون سوق رأس المال. ٣- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار. ٤- قانون التأجير التمويلي. ٥- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية. ٦- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه. ٧- قانون التمويل العقاري. ٨- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية. ٩- قانون تنظيم الاتصالات.**

معنى ذلك أن الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن عقود التأمين انتقل إلى المحاكم الاقتصادية حصراً دون أن يؤثر ذلك على طبيعة العقد ولا على طبيعة المنازعة.

## مشكلة البحث:

إن المشكلة الأساسية لهذا البحث تدور حول الأثر القانوني لمبدأ منتهى حسن النية وضرورة توافره في عقود التأمين وهل يتميز هذا المبدأ عن مبدأ حسن النية العام الذي اشترط المشرع توافره في جميع العقود عملاً بنص المادة ١٤٨[١٠] التي تشترط توافر حسن النية من طرفي العقد عن تنفيذ التزاماتهم؟ ثم إن قانون التأمين الموحد لم ينص صراحة على اشتراط حسن النية ولا منتهى حسن النية قبل أو أثناء أو بعد إبرام عقد التأمين– مثله في ذلك مثل النصوص المُلغاة من القانون المدني– فهل يؤثر ذلك على حتمية توافر هذا الشرط؟ سوف يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل النصوص القانونية المنظمة لعقد التأمين وكذلك الآراء الفقهية والأحكام القضائية لبحث مدى اشتراط توافر مبدأ منتهى حسن النية في عقود التأمين.

## منهج البحث:

سوف تعتمد هذه الدراسة على اتباع المنهج التحليلي الوصفي المقارن في بحث حتمية توافر مبدأ منتهى حسن النية في عقود التأمين. وذلك بتحليل النصوص

---

**١٠– قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات. ١١– قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية. ١٢– قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة. ١٣– قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد. وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة".**

[١٠] تنص المادة ١٤٨ من القانون المدني على أنه:

**"١– يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.**

**٢– ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام".**

(ISSN: 2537- 0758)

القانونية المنظمة لعقد التأمين من قانون التأمين الموحد مقارنة بنصوص قانون التأمين الإنجليزي Insurance Act 2015.

**نطاق البحث**:

في هذا البحث سوف يتحدد نطاق الدراسة بنصوص قانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ والذي جمع بين دفتيه كل ما يتعلق بصناعة التأمين بديلاً عن نصوص القانون المنظمة لعقد التأمين والتي تم إلغاؤها، بالإضافة إلى قانون التأمين الإنجليزي وما مر به من تطورات بدأت بقانون التأمين البحري Marine Insurance Act وانتهاءً بقانون التأمين Insurance Act الصادر سنة ٢٠١٥.

**خطة البحث**:

**بناء على ما تقدم، سوف يتناول هذا البحث الموضوعات التالية:**

في **مبحث تمهيدي** سوف نتناول مبدأ حسن النية في العقود والتعاملات القانونية كأساس لمبدأ منتهى حسن النية وذلك من خلال استعراض المقصود به ومفهومه ومدلوله والتطور التاريخي له وأهميته ومفهوم كلاً من القانون اللاتيني والقانون الأنجلو- أمريكي لهذا المبدأ.

وفي **المبحث الأول** سوف نتناول مدلول مبدأ منتهى حسن النية وذلك من خلال التمييز بينه وبين مبدأ حسن النية (مطلب أول) ثم نشأة هذا المبدأ وطبيعته الخاصة (مطلب ثاني).

أما **المبحث الثاني** من هذا البحث فسوف يتناول تطبيق مبدأ منتهى حسن النية على عقد التأمين تحديداً باعتباره من العقود القائمة على حسن النية تمييزاً لها عن غيرها من العقود والتعاملات القانوني التي تستلزم حسن النية، وذلك من خلال الحديث عن الالتزام بمنتهى حسن النية قبل إبرام العقد (مطلب أول) ثم الحديث عن ذات الالتزام بعد إبرام العقد وأثناء تنفيذ المتعاقدين لالتزاماتهم (مطلب ثاني)، ثم نختم البحث بخاتمة تتضمن نتائج الدراسة وبعض التوصيات وأخيراً قائمة بالمراجع المستخدمة أثناء إعداد هذا البحث.

## مبحث تمهيدي
## حسن النية كأساس لمبدأ منتهى حسن النية

يُعد مبدأ حسن النية أحد المبادئ الجوهرية التي أثرت على تطور القانون وتفسيره في مختلف الأنظمة القانونية على مر التاريخ، فهو يمثل قاعدة أساسية تهدف إلى تحقيق التوازن بين الأطراف في المعاملات القانونية وضمان احترام الحقوق والالتزامات بشكل يعزز الثقة المتبادلة ويقلل من النزاعات[١١]. ولقد لعب هذا المبدأ دوراً محورياً في صياغة القواعد القانونية وتفسيرها، وأصبح معياراً معيارياً لتقييم السلوك في إطار العلاقات القانونية.

ظهر مبدأ حسن النية كمفهوم قانوني منذ العصور القديمة، متجذراً في القانون الروماني، الذي أسس لنظريات قانونية ما زالت تُستخدم كمرجع حتى يومنا هذا. ومع تطور الأنظمة القانونية، تبنت كل من المدارس اللاتينية والأنجلو–أمريكية هذا المبدأ، مع تطوير أبعاده بما يتناسب مع متطلبات كل نظام قانوني. وبمرور الزمن، أصبح هذا المبدأ قاعدة تفسيرية مرنة تُستخدم في فهم العقود وتأويلها، وأداة لضمان التوازن بين الحقوق والواجبات[١٢].

ويهدف هذا المبحث التمهيدي إلى تقديم فهم شامل للمبدأ من خلال دراسة عناصره المختلفة. بدايةً، سيتم تناول المقصود بمبدأ حسن النية في المطلب الأول، حيث يُسلَّط الضوء على التعريفات القانونية والفقهية لهذا المبدأ. يلي ذلك في المطلب الثاني استعراض مفهومه ومدلوله الذي يعكس أبعاده العملية والنظرية في الأنظمة القانونية المختلفة.

---

[١١] وهذا ما تقضي به المادة ١٤٨/ ١ من القانون المدني حيث تقرر أنه "**يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية**".

[١٢] لعجال مداني، مبدأ حسن النية وجزاء الاخلال به في القانون المدني الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثاني، ٢٠٢٢، ص١٨١، متاح على: https://asjp.cerist.dz/en/article/204786 .

(ISSN: 2537- 0758)

وفي المطلب الثالث، يُناقش التطور التاريخي لهذا المبدأ، موضحاً كيف تم تبنيه وتطوره عبر العصور القانونية المختلفة، بدءاً من التشريعات الرومانية القديمة وصولاً إلى العصر الحديث. كما سيُبرز المطلب الرابع أهمية مبدأ حسن النية في تحقيق العدالة وضمان سلامة العلاقات القانونية بين الأطراف. وأخيراً، في المطلب الخامس، يتم التطرق إلى مفهوم مبدأ حسن النية في كل من القانون اللاتيني والقانون الانجلو–أمريكي، مع التركيز على الاختلافات والتشابهات بين هذين النظامين القانونيين.

من خلال هذا العرض، نسعى إلى توضيح مكانة مبدأ حسن النية في القانون ودوره الأساسي في تعزيز الإنصاف والعدالة في العلاقات القانونية المختلفة مع التركيز على عقد التأمين باعتباره من أهم التعاملات القانونية القائمة على حسن النية.

## المطلب الأول
## المقصود بمبدأ حسن النية

يعد مبدأ حسن النية من الركائز الأساسية التي تهيمن على الأنظمة القانونية في مصر ومختلف دول العالم، حيث يشكل التزاماً قانونياً وأخلاقياً على الأطراف المتعاقدة يهدف إلى تحقيق الإنصاف والعدالة. وعلى الرغم من النص الصريح عليه في العديد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، إلا أن مبدأ حسن النية يفتقر إلى تعريف موحد ومحدد، بل يتباين مفهومه وتطبيقاته حسب النظام القانوني والسياق التشريعي[١٣].

فعلى الرغم من غياب التعريف الموحد لمبدأ حسن النية، إلا أنه يتسم بمرونة عالية، تجعله عرضة للتفسيرات المختلفة بين الأنظمة القانونية وحتى بين التشريعات الوطنية داخل الدولة الواحدة. ويُظهر هذا التباين أن مفهوم حسن النية قد يختلف

[١٣] دزيري ابتسام ووهاب حمزة، أهم مظاهر تأثير مبدأ حسن النية على مرحلة تكوين العقد، مجلة المعيار، عدد ٦١، ٢٠٢١، ص٤٥٦، متاح على: https://asjp.cerist.dz/en/article/169746 .

ليس فقط بين الأنظمة القانونية الكبرى كالقانون اللاتيني والقانون الانجلو–أمريكي، بل أيضاً بين تشريعات القانون الخاص والعام داخل نفس الدولة[١٤].

**فعلى سبيل المثال،** في التشريعات المدنية ذات الطبيعة التعاقدية، يُقصد بمبدأ حسن النية التزام الأطراف بإظهار النزاهة والشفافية في تعاملاتهم، بدءاً من مرحلة التفاوض وصولاً إلى مرحلة تنفيذ العقد. أما في سياقات القانون العام والعلوم الإدارية، مثل إدارة المرافق العامة، فإن مبدأ حسن النية يُفسر في إطار التزامات الجهات الحكومية تجاه المواطنين، بما يضمن عدم إساءة استخدام السلطة أو الانحراف بها لتحقيق أهداف غير مشروعة[١٥].

**فعلى سبيل المثال،** يتجلى مبدأ حسن النية في مختلف الجوانب القانونية، ويختلف نطاقه وتتنوع تطبيقاته بحسب طبيعة العلاقة القانونية وما إذا كانت علاقة تعاقدية أم نزاع قانوني:

- **ففي المعاملات المدنية والتعاقدية:** تُستخدم قاعدة الشخص المعتاد كمعيار موضوعي لتحديد ما إذا كان سلوك أحد الأطراف يتماشى مع مقتضيات حسن النية. ويشمل هذا الالتزام الإفصاح عن جميع الحقائق الجوهرية التي قد تؤثر على حقوق الطرف الآخر أو التزاماته، وهو ما يظهر بوضوح في عقود التأمين، حيث يلتزم المؤمن له بتقديم كافة البيانات المتعلقة بالمخاطر المؤمن عليها لضمان صحة العقد وفعاليته، وإلا اعتبر مخلاً بالتزامه بالإفصاح[١٦].
- **وفي مجال التقاضي وحل النزاعات بين الخصوم:** يُعد الالتزام بحسن النية من المبادئ الأساسية لضمان نزاهة إجراءات التقاضي. يتجلى ذلك في ضرورة

---

[١٤] زيتوني فاطمة الزهراء، مضمون مبدأ حسن النية في إطار نظرية العقد، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد ٤، ٢٠١٦، ص٤٣٢، متاح على: https://asjp.cerist.dz/en/article/86523 .

[15] R. Zimmermann & S. Whittaker, Good Faith in European Contract Law, Cambridge University Press, 2000, p. 8-9.

[١٦] لعجال مداني، مبدأ حسن النية وجزاء الاخلال به في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص١٨٠.

(ISSN: 2537- 0758)

تجنب الخصوم لأي سلوك يهدف إلى الكيد أو الإضرار بالطرف الآخر، مثل رفع دعاوى كيدية، تقديم أدلة واهية، أو استخدام إجراءات التقاضي كوسيلة للتنكيل بالخصم.

- **وفي مجال القانون الإداري وبالأخص في العقود الإدارية،** يُفسر مبدأ حسن النية في ضوء التزامات جهة الإدارة تجاه المواطنين، حيث يُلزمها بالشفافية والعدالة في إدارة الموارد العامة واتخاذ القرارات. ويُعتبر أي انحراف عن هذه الالتزامات دليلاً على سوء النية، مما قد يترتب عليه بطلان القرار الإداري أو مساءلة الجهة الإدارية.

**نتيجة لذلك،** يمكننا القول إن مبدأ حسن النية يتميز بقدرته على التكيف مع التطورات القانونية والاجتماعية، مما يجعله قاعدة مرنة تُستخدم لمعالجة قضايا متعددة تتراوح بين العقود المدنية والنزاعات التجارية والقضايا الإدارية. ومع تطور القوانين، أصبح المبدأ أداة فعالة لتعزيز النزاهة وتحقيق التوازن في العلاقات القانونية.

فعلى الصعيد الدولي، يظهر مبدأ حسن النية كعنصر أساسي في الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع (CISG)، التي تنص صراحةً على ضرورة التزام الأطراف بحسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية. هذا النص يبرز أهمية المبدأ كقاعدة عالمية لتحقيق العدالة في العلاقات التجارية عبر الحدود.

ولكن على الرغم من الأهمية المتزايدة لمبدأ حسن النية، إلا أن عدم وضوح تعريفه ونطاقه يثير الكثير من التحديات العملية. ففي بعض الأنظمة القانونية، يُعتبر حسن النية التزاماً عاماً ينطبق على جميع أنواع العلاقات القانونية. بينما في أنظمة أخرى، يُعامل كالتزام خاص ينطبق فقط على أنواع محددة من العقود، مثل عقود التأمين أو العقود التجارية التي تتطلب درجة عالية من الثقة بين الأطراف[١٧].

[17] R. Zimmermann & S. Whittaker, Good Faith in European Contract Law, Cambridge University Press, 2000, p. 16.

**إجمالاً**، يُمكن القول إن مبدأ حسن النية يمثل قاعدة قانونية جوهرية تتسم بالمرونة والتكيف مع تطورات القوانين، ورغم التباين الكبير في تفسيره وتطبيقه، إلا أن دوره الأساسي في تعزيز الثقة والإنصاف في العلاقات القانونية يظل ثابتاً. ومن خلال دراسة تطور هذا المبدأ، يمكن فهم كيفية تأثيره على استقرار المعاملات القانونية وتطورها.

## المطلب الثاني
## مفهوم ومدلول مبدأ حسن النية

على الرغم من أن مبدأ حسن النية يعد من المبادئ القانونية المعترف بها في تشريعات العديد من الدول عبر مختلف الأنظمة القانونية، وكذلك في العديد من الاتفاقيات الدولية، إلا أن هناك غموضاً ملحوظاً حول مدلوله وتعريفه الدقيق. فبسبب عدم وجود نصوص قانونية واضحة وصريحة في معظم التشريعات والاتفاقيات الدولية تحدد تعريفاً ثابتاً لهذا المبدأ، فإن هذا الغموض يثير العديد من الأسئلة القانونية والفلسفية حول كيفية تفسيره وتطبيقه في السياقات المختلفة[١٨].

إن من أبرز التحديات التي يواجهها مبدأ حسن النية هي التباين في تفسيره بين الأنظمة القانونية المختلفة. ففي حين أن المبدأ يُنظر إليه في بعض الأنظمة القانونية على أنه التزام أخلاقي، يُعتبر في أنظمة أخرى قاعدة قانونية ملزمة تُنفذ وفقاً لقواعد معينة. كما أنه من الصعب تحديد معنى موحد لهذا المبدأ، نظراً لاختلاف السياقات التي يتم استخدامها فيها، وهو ما يُطلق عليه الفقهاء "التلون" في مدلول مبدأ حسن النية[١٩].

---

[١٨] محمد ربيع أنور فتح الباب، أثر مبدأ حسن النية في إنهاء عقود المدة: دراسة تحليلية مقارنة، المجلة القانونية، مجلد ١١، ٢٠٢٢، ص١٩٥،

DOI: 10.21608/JLAW.2022.221200.

[19] Yam Seng Pte Ltd v. International Trade Corporation Ltd (ITC) [2013] EWHC 111 (QB) 147.

(ISSN: 2537- 0758)

وبحسب الفقه الإنجليزي، يعتبر مبدأ حسن النية جزءً أساسياً في العقود التي تتطلب درجة عالية من الثقة المتبادلة بين الأطراف، مثل عقود التأمين، وهو ما أكدته محكمة **Carter v. Boehm (1766)**، حيث شدد اللورد مانسفيلد على ضرورة التصرف بحسن نية من الطرفين، نظراً لأن المؤمن لا يستطيع التحقق من جميع الحقائق المقدمة من المؤمن له[٢٠].

إزاء هذا الغموض في تعريف مبدأ حسن النية، يطرح بعض الفقهاء تساؤلات حول ما إذا كان مبدأ حسن النية في الأساس مبدأ أخلاقياً يسعى إلى تحقيق التوازن بين حسن التعامل بين الأفراد وضمان تنفيذ الالتزامات القانونية. حيث يُنظر إلى مبدأ حسن النية في هذا السياق على أنه سعي لتحقيق التوازن بين العوامل الأخلاقية والعوامل القانونية التي تحكم العلاقات التعاقدية، ويُعتبر ذلك وسيلة لتوجيه الأفراد والشركات نحو التصرف بموجب الأمانة والصدق، مما يُعزز الثقة بين الأطراف المتعاقدة[٢١].

من ناحية أخرى، يُمكن طرح سؤال آخر حول كيفية التحقق من توافر حسن النية في التصرفات القانونية. في غياب تعريف محدد، كيف يمكن للسلطة القضائية أو الأطراف التعاقدية التثبت من التزام الطرف الآخر بحسن النية؟ وهل يمكن أن يكون هناك قاعدة أو معيار موضوعي يمكن الاعتماد عليه لقياس حسن النية؟ يطرح هذا السؤال إشكالية أخرى تتعلق بكيفية تطبيق هذا المبدأ من الناحية القانونية.

**استناداً إلى ما سبق،** اجتهد بعض الفقهاء في الاقتراب من تعريف مبدأ حسن النية عن طريق الاستعانة بمفهوم "سوء النية". لتوضيح ذلك قُدِّم اجتهاد مفاده أنه إذا

---

(20) Daniel Markovits, Good Faith as Contract's Core Value, chapter of Contract Law and Legal Methods, 2014, Oxford University Press, p. 272, available at: https://www.law.nyu.edu/sites/default/files/Markovits%20Good%20Faith%20as%20Contracts%20Core%20Value.pdf .

(٢١) زيتوني فاطمة الزهراء، مضمون مبدأ حسن النية في إطار نظرية العقد، مرجع سابق، ص٤٣٣.

تعذر تحديد مفهوم حسن النية بدقة، يمكن النظر في حالات "سوء النية"، بحيث إذا توافرت عناصر سوء النية في سلوك أحد الأطراف، فإن ذلك يعتبر دليلاً على غياب حسن النية، والعكس بالعكس[٢٢].

هذا الاجتهاد يفتح الباب أمام تفسير مبدأ حسن النية بشكل غير مباشر، حيث يُنظر إلى "سوء النية" كحالة استثنائية أو معاكسة لحسن النية. ومع ذلك، فإن هذا الأسلوب في تفسير المبدأ قد يظل قيد الجدل، خاصة في ظل غياب معايير موضوعية واضحة لإثبات سوء النية في سياق التعاقدات القانونية[٢٣].

وعلى الرغم من غياب تعريف ونطاق موحد لمبدأ حسن النية، فإن معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية تشترك في تأكيد أهميته كقاعدة أساسية لضمان الشفافية والعدالة في تنفيذ الالتزامات القانونية. فحتى إذا لم يتم الاتفاق على تعريف محدد له، فإن مبدأ حسن النية يُعتبر وسيلة لتحقيق التوازن بين العدالة الأخلاقية والقانونية.

ففي القانون الفرنسي، على سبيل المثال، يُنص على ضرورة تنفيذ العقود بحسن نية وفقاً للقانون المدني الفرنسي (المادة ١١٣٤). ويُعد هذا المبدأ جزءاً أساسياً في العديد من العقود المدنية والتجارية التي تتطلب مستوى عالٍ من الثقة بين الأطراف[٢٤]. وفي اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع (CISG)، يُنص على

---

(22) Troy Keily, Good Faith & the Vienna Convention on Contracts for the International Sale of Goods (CISG), VJ 1999/1, at 15 et seq. Available at:
https://www.trans-lex.org/131400/_/keily-troy-good-faith-the-vienna-convention-on-contracts-for-the-international-sale-of-goods-vj-1999-1-at-15-et-seq/.

[٢٣] زيتوني فاطمة الزهراء، مضمون مبدأ حسن النية في إطار نظرية العقد، مرجع سابق، ص٤٣٤.

[٢٤] محمد ربيع أنور فتح الباب، أثر مبدأ حسن النية في إنهاء عقود المدة، مرجع سابق، ص١٩٥.

(ISSN: 2537- 0758)

ضرورة احترام حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية بين الأطراف، ما يعكس أهمية هذا المبدأ في التجارة الدولية[٢٥].

وعلى الرغم من التأكيد على أهمية مبدأ حسن النية في الأنظمة القانونية المختلفة، إلا أن تطبيقه يظل مليئاً بالتحديات. فقد يُواجه القضاة صعوبة في تحديد حدود هذا المبدأ بشكل دقيق، خاصة في غياب معايير قانونية واضحة. كما أن تطور القوانين وتغير السياقات الاجتماعية والاقتصادية قد يؤديان إلى تباين في تفسير المبدأ في الحالات القانونية المعقدة.

على سبيل المثال، في القانون المصري، يتم التأكيد على ضرورة تنفيذ العقود بحسن نية كما نصت على ذلك المادة ١٤٨ من القانون المدني، وجاء نصها: "١- **يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية**" ونصت المادة ١٢٤ على أنه "١- **ليس لمن وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضي به حسن النية**". كما أنه في إطار حماية المستهلك، جاء في قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ النص على ذات الالتزام في المادة التاسعة منه والتي تنص على أنه "**يلتزم المورد أو المعلن بتجنب أي سلوك خادع،**

(25) Eylem Apaydin, The Principle of Good Faith in Contracts Under the International Uniform Laws, CISG, UNIDROIT Principles and Principles of European Contract Law, P.1, Available at: https://d1wqtxts1xzle7.cloudfront.net/58243681/master_tezim-libre.pdf?1548270448=&response-content-disposition=inline%3B+filename%3DTHE_PRINCIPLE_OF_GOOD_FAITH_IN_CONTRACTS.pdf&Expires=1734865306&Signature=JoV1jXYpWPBSLgy5RTK0t0Tmt4Zelrj-jYeeoMGN7hwx9zYmfBt7r9Pat9P8~h1C8fIEw1sL8u9mS0CYCS2cbuJYaePZenpcr5jdp-KNyedG9eBM2bf6sUUZl-KVJYRa5lH4NZOpPYySLwQO4CDoyXzcd9SxI0u0oioq2xPQv6SNa6Kjal7qh-vEtu7Pb~e5XIat2~0CQbLNRTh2hiehezrZqVQNfu3L-ygJeMwvbOXBJ0m0U8PFIySX5SAwfMdnnVjNCbbkwHIJZ51MsK0LXf1i7yjgDC-eM7cRDHBx3HZJl2JVrwLsRwd3J0ezYg4~1FWAnUSiRwN7b9XvhkT7vQ__&Key-Pair-Id=APKAJLOHF5GGSLRBV4ZA.

**وذلك متى انصب هذا السلوك على أي عنصر من العناصر الآتية .....".** ومع ذلك، تظل مسألة تحديد ما إذا كان الطرف قد تصرف بحسن نية أو لا، مسألة تعتمد بشكل كبير على تفسير القاضي للأدلة المقدمة في القضية.

اجمالاً، يُعتبر مبدأ حسن النية مبدأ قانونياً جوهرياً يعكس توازناً بين متطلبات العدالة في العلاقات التعاقدية. ورغم تباين تفسيره وتطبيقه في الأنظمة القانونية المختلفة، فإن دوره في تحقيق الإنصاف وحماية الحقوق في العقود التجارية والمدنية لا يمكن إنكاره، لذلك قيل بأن مرونة هذا المبدأ تجعله قابلاً للتكيف مع التطورات القانونية والاجتماعية، مما يعزز مكانته في النظام القانوني الدولي والمحلي.

## المطلب الثالث

## التطور التاريخي لمبدأ حسن النية

يُعد مبدأ حسن النية من أقدم المبادئ القانونية التي عرفتها المجتمعات الإنسانية، حيث نشأت جذوره قبل ظهور التشريعات المدونة في إطار الأعراف والعادات الاجتماعية. كان هذا المبدأ يُطبق بشكل غير منظم، وبدون شكل محدد أو مضمون واضح، إلى أن تطورت الأنظمة القانونية وأصبح يُنص عليه صراحة كقاعدة قانونية تُلزم الأطراف في العلاقات التعاقدية[٢٦].

وفي مرحلة لاحقة، اعتُبر القانون الروماني نقطة الانطلاق الرئيسية لمبدأ حسن النية بوصفه قاعدة قانونية، حيث استُخدم لضمان الإنصاف والعدالة في العلاقات القانونية، خاصة في العقود التي تقوم على الثقة المتبادلة بين المتعاقدين. وفي هذه المرحلة، تم تطبيق المبدأ بشكل رئيسي في العقود التي يلزم فيها حسن النية مثل عقود البيع والإيجار والوكالة، مع تركيز خاص على حماية الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية[٢٧].

---

[٢٦] مجدي بسيوني علي، مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود: دراسة مقارنة، مجلة روح القوانين، العدد ٩٩، ٢٠٢٢، ص٣١٨، DOI: 10.21608/LAS.2022.144708.1067.

[27] Eylem Apaydin, The Principle of Good Faith in Contracts Under the International Uniform Laws, CISG, UNIDROIT Principles and

(ISSN: 2537- 0758)

ومع بداية مرحلة تدوين القوانين في العصر الحديث، كان **القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤** (Code Civil) من أوائل القوانين التي نصت صراحة على مبدأ حسن النية كقاعدة ملزمة[٢٨]، حيث ورد في المادة ١١٣٤ أن العقود التي تُبرم بصورة قانونية تعتبر قانونًا بالنسبة للأطراف التي أبرمتها. ولا يمكن فسخها إلا باتفاق متبادل بين الأطراف أو للأسباب التي يجيزها القانون، ويجب تنفيذها بحسن نية[٢٩]. أدى هذا النص إلى تعزيز مكانة المبدأ في التشريعات اللاتينية، ليصبح قاعدة عامة تُطبق في جميع مراحل العلاقة التعاقدية.

وبعد القانون الفرنسي، تبنت العديد من الدول مبدأ حسن النية في تشريعاتها الوطنية[٣٠]. **فعلى سبيل المثال:**

- **القانون المدني الألماني:(BGB)** ينص على مبدأ حسن النية كقاعدة أساسية تُلزم الأطراف في العقود بتجنب السلوك المضر بالطرف الآخر.

---

Principles of European Contract Law, P.1, Available at: https://d1wqtxts1xzle7.cloudfront.net/58243681/master_tezim-libre.pdf?1548270448=&response-content-disposition=inline%3B+filename%3DTHE_PRINCIPLE_OF_GOOD_FAITH_IN_CONTRACTS.pdf&Expires=1734865306&Signature=JoV1jXYpWPBSLgy5RTK0t0Tmt4Zelrj-jYeeoMGN7hwx9zYmfBt7r9Pat9P8~h1C8fIEw1sL8u9mS0CYCS2cbuJYaePZenpcr5jdp-KNyedG9eBM2bf6sUUZl-KVJYRa5lH4NZOpPYySLwQO4CDoyXzcd9SxI0u0oioq2xPQv6SNa6Kjal7qh-vEtu7Pb~e5XIat2~0CQbLNRTh2hiehezrZqVQNfu3L-ygJeMwvbOXBJ0m0U8PFIySX5SAwfMdnnVjNCbbkwHIJZ51MsK0LXf1i7yjgDC-eM7cRDHBx3HZJl2JVrwLsRwd3J0ezYg4~1FWAnUSiRwN7b9XvhkT7vQ__&Key-Pair-Id=APKAJLOHF5GGSLRBV4ZA

(28) Ibid.

(29) Art. 1134: Les conventions légalement formées tiennent lieu de loi à ceux qui les ont faites. Elles ne peuvent être révoquées que de leur consentement mutuel, ou pour les causes que la loi autorise. Elles doivent être exécutées de bonne foi.

(٣٠) محمد ربيع أنور فتح الباب، أثر مبدأ حسن النية في إنهاء عقود المدة، مرجع سابق، ص١٨٧.

- **الولايات المتحدة الأمريكية وكندا** :اعتمدت الأنظمة القانونية مبدأ حسن النية كجزء من القوانين العامة والخاصة، مع تركيز خاص على العقود التجارية وعقود العمل.

إلى جانب القوانين الوطنية، برز مبدأ حسن النية في الاتفاقيات الدولية مثل **اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع (CISG)**، التي نصت صراحة على الالتزام بمبدأ حسن النية عند تنفيذ الالتزامات التعاقدية، وهو ما يعكس أهمية المبدأ في العلاقات التجارية الدولية[٣١].

وعلى النقيض من الأنظمة اللاتينية، لم يكن القانون العام البريطاني يشترط صراحة الالتزام بمبدأ حسن النية في جميع العقود، بدلاً من ذلك، كان التركيز منصباً على الالتزامات التعاقدية الصريحة والضمنية. ومع ذلك، اعتمدت المحاكم البريطانية مبدأ حسن النية كعنصر جوهري في العقود التي تتطلب درجة عالية من الثقة المتبادلة بين الأطراف، مثل عقود التأمين والوكالة[٣٢].

في هذا السياق، لعبت قضية **Carter v. Boehm (1766)**[٣٣] دوراً محورياً في تأصيل مبدأ حسن النية في القانون البريطاني. حيث أكد اللورد مانسفيلد في هذه القضية على أهمية الإفصاح الكامل والصادق من المؤمن له، حيث تعتمد شركات التأمين بشكل أساسي على المعلومات التي يقدمها المؤمن له لتقييم المخاطر وتحديد التغطية التأمينية المناسبة.

---

[٣١] اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠) والتي تم توقيعها شهر ابريل ١٩٨٠ ودخلت حيز النفاذ في يناير ١٩٨٨، مزيد من التفاصيل عن الاتفاقية: https://uncitral.un.org/ar/texts/salegoods/conventions/sale_of_goods/cisg

[32] Martijn W. Hesselin, The Concept of Good Faith, Chapter of Good Faith', in: Hartkamp et al. (eds), Towards a European Civil Code, 3rd ed., Nijmegen and The Hague, London, Boston, 2004, p.643, Available at: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1098856

[33] Carter v. Boehm (1766) 3 Burr 1905.

(ISSN: 2537- 0758)

وفي العقود المعاصرة، شهد مبدأ حسن النية تطوراً ملحوظاً، حيث أصبح يُطبق على نطاق أوسع مع ظهور أنواع جديدة من العقود تتطلب مستوى عالٍ من الثقة والشفافية، مثل العقود الإلكترونية وعقود الشراكة التجارية الدولية.

ونتيجة لهذه التطورات التاريخية، يمكننا القول إن مبدأ حسن النية انتقل من كونه قاعدة أخلاقية غير ملزمة إلى مبدأ قانوني محوري يعكس التزام الأنظمة القانونية بتحقيق العدالة والإنصاف في العلاقات التعاقدية، وإن تطوره التاريخي يعكس مرونته وقدرته على التكيف مع متغيرات العصر، وهو ما يجعله أحد الركائز الأساسية لتنظيم العقود في معظم الأنظمة القانونية.

## المطلب الرابع
## أهمية مبدأ حسن النية

نظراً إلى أن مبدأ حسن النية يعتبر من أهم المبادئ التي تحكم القانون المدني في مختلف الأنظمة القانونية، فنجد له تطبيقات واستخدام في معظم تشريعات القانون المدني سواء الوطنية– في مختلف الدول– أو الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع (CISG) التي نصت صراحة في المادة ١/٧ على أنه "**يراعى في تفسير هذه الاتفاقية صفتها الدولية وضرورة تحقيق التوحيد في تطبيقها كما يراعى ضمان احترام حسن النية في التجارة الدولية**"[٣٤]، وغيرها من الاتفاقيات المنظمة للتعاملات بين الأفراد. وفي الاتحاد الأوروبي أصبح مبدأ حسن النية ذو أهمية كبيرة بعد النص عليه في European Directive 93/13/EEC وأصبح لزاماً على الدول الأعضاء الالتزام بمبدأ حسن النية والنص عليه في القوانين المنظمة للعقود[٣٥].

---

[٣٤] جاء في تفسير هذا النص وفقاً لعبارة المذكرة التفسيرية الصادرة عن أمانة الأونسترال: إلاَّ أنَّ هناك بلا ريب خلافات ستنشأ حول معناها وتطبيقها. وعندما يحدث هذا، يُنصَح جميعُ الأطراف، بما فيهم المحاكم المحلية وهيئات التحكيم، بأن يراعوا طابعها الدوليَّ وضرورةَ تعزيز اتساق تطبيقها، ومراعاة الالتزام بحسن النية في التجارة الدولية. وهو ما يعني ضرورة التزام الدول الأعضاء بحث جميع الأطراف المعنية بمراعاة حسن النية في تفسير وتطبيق بنود هذه الاتفاقية.

[35] Article 3/1 of the European Directive 93/13/EEC states that: A contractual term which has not been individually negotiated shall be

أما القانون المصري، فقد تبنى مبدأ حسن النية واعترف به باعتباره التزاماً مفروضاً على المتعاقدين لتنفيذ جميع التزاماتهم العقدية، بالإضافة إلى ضرورة الالتزام بحسن النية في العديد من أنماط التعاملات القانونية. فجاء نص المادة ١٤٨ من القانون المدني بالتأكيد على أنه "١- **يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية**" ونصت المادة ١٢٤ على أنه "١- **ليس لمن وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضي به حسن النية**"[٣٦]. وفي مجال التقاضي، فمن المعلوم أن حق التقاضي مكفول لكل من يتمتع بالشخصية القانونية، ولكنه حق مشروط بحسن النية بحيث يجب على الخصوم عدم النكاية بالخصم الآخر أو إساءة استعمال حق التقاضي واهدار وقت وجهد المحكمة في نزاعات لا فائدة منها سوى الحصول على حقوق غير مشروعة. من ذلك ما نصت عليه المادة ١٨٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ من أنه "**يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد. ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة يجوز للمحكمة عند إصدار الحكم الفاصل في الموضوع أن تحكم بغرامة لا تقل عن جنيهين ولا تجاوز عشرين جنيها على الخصم الذي يتخذ إجراء أو يبدي طلبا أو دفعا أو دفاعا بسوء نية**". وكذلك المادة ٢٤١ التي نصت على أنه "**للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية: (١) إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم. (٢) إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق**

---

regarded as unfair if, contrary to the requirement of good faith, it causes a significant imbalance in the parties' rights and obligations arising under the contract, to the detriment of the consumer.

[٣٦] تواترت أحكام محكمة النقض تأكيداً لمبدأ حسن النية في العقود وتنفيذها، وجاء في الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٩٠ قضائية بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠٢٤ "من المقرر- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- وهديا بالمادتين ١٤٧، ١٤٨ من القانون المدني أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه يجب تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، وإنما يتناول- أيضا- ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام".

(ISSN: 2537- 0758)

**التي بني عليها أو قضي بتزويرها. (٣) إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها مزورة. (٤) إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها. (٥) إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه. (٦) إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض. (٧) إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية. (٨) لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم".**

## المطلب الخامس

## مفهوم القانون اللاتيني والقانون الانجلو-أمريكي لمبدأ حسن النية

على الرغم من الأهمية البالغة لمبدأ حسن النية في الأنظمة القانونية، إلا أن تطبيق هذا المبدأ يُظهر تبايناً كبيراً بين النظامين اللاتيني والانجلو–أمريكي. ويعكس هذا التباين اختلافات جوهرية في الفلسفة القانونية لكل نظام، خصوصاً فيما يتعلق برؤية العقد وطبيعته وأثره على العلاقة التعاقدية.

### أولاً: النظام اللاتيني:

في الأنظمة القانونية التي تتبع التقاليد اللاتينية، مثل القانون الفرنسي والقانون المصري، يُعتبر مبدأ حسن النية حجر الأساس الذي يقوم عليه تنفيذ الالتزامات التعاقدية، حيث تتوسع التشريعات اللاتينية في تطبيق هذا المبدأ ليشمل جميع مراحل العلاقة التعاقدية: مرحلة ما قبل العقد (التفاوض)، ومرحلة إبرام العقد، ومرحلة تنفيذه، بل وأحياناً مرحلة تفسيره عند حدوث نزاع بين الأطراف[٣٧].

هذا التوسع يعكس نظرة الأنظمة اللاتينية إلى العقد بوصفه علاقة قانونية متكاملة، تُبنى على الثقة المتبادلة بين الأطراف. في هذه الأنظمة، ولا يُعتبر حسن

(37) Lisa Spagnolo, Opening Pandora's Box: Good Faith and Precontractual Liability in the CISG, Temple Lnt'l & Comp. L.J., Vol.21, 2007, p.267, Available at: https://cisg-online.org/files/commentFiles/Spagnolo_21_TempleIntlCompLJ_2007_261.pdf.

النية مجرد التزام قانوني، بل يمثل قاعدة أخلاقية تُلزم الأطراف بالتصرف بنزاهة وشفافية، خاصة في العقود التي يكون فيها أحد الأطراف في وضع أضعف مقارنة بالآخر، مثل عقود الاستهلاك والتأمين.

فعلى سبيل المثال، نص **قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨**، في مادته التاسعة[٣٨]، على التزام المورد أو المعلن بتجنب أي سلوك خادع في مرحلة ما قبل العقد. يشمل هذا الالتزام عناصر متعددة، مثل تقديم معلومات دقيقة عن طبيعة السلعة، مصدرها، خصائصها الجوهرية، وشروط التعاقد. يعكس هذا النص فهماً عميقاً لدور حسن النية في حماية حقوق المستهلك وضمان التوازن في العلاقة التعاقدية.

### ثانياً: النظام الانجلو-أمريكي:

في المقابل، تتبع الأنظمة القانونية في دول القانون الانجلو–أمريكي، نهجاً مختلفاً في تطبيق مبدأ حسن النية. يقتصر تطبيق هذا المبدأ في الغالب على مرحلة تنفيذ العقد، دون أن يمتد إلى مرحلة التفاوض أو تفسير العقد. يُعزى هذا التوجه إلى

---

[٣٨] تنص المادة ٩ من قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ على أنه "**يلتزم المورد أو المعلن بتجنب أي سلوك خادع، وذلك متى انصب هذا السلوك على أي عنصر من العناصر الآتية :١- طبيعة السلعة أو صفاتها الجوهرية أو العناصر التي تتكون منها أو كميتها، ٢- مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ إنتاجها أو تاريخ صالحيتها أو شروط استعمالها أو محاذيره، ٣- خصائص المنتج والنتائج المتوقعة من استخدامه، ٤- السعر أو كيفية أدائه، ويدخل في ذلك أي مبالغ يتم إضافتها للسعر وعلى وجه الخصوص قيمة الضرائب المضافة، ٥- جهة إنتاج السلعة أو تقديم الخدمة، ٦- نوع الخدمة ومكان تقديمها ومحاذير استخدامها وصفاتها الجوهرية سواء انصبت على نوعيتها أو الفوائد من استخدامها، ٧- شروط التعاقد وإجراءاته، وخدمة ما بعد البيع، والضمان، ٨- الجوائز أو الشهادات أو عالمات الجودة التي حصل عليها المنتج أو السلعة أو الخدمة، ٩- العلامات التجارية أو البيانات أو الشعارات، ١٠- وجود تخفيضات على السعر على خلاف الحقيقية، ١١- الكميات المتاحة من المنتجات، ويجوز للائحة التنفيذية لهذا القانون إضافة عناصر أخرى**".

(ISSN: 2537- 0758)

التركيز الكبير على حرية التعاقد باعتبارها الركيزة الأساسية للعلاقات التعاقدية في النظام الانجلو–أمريكي[٣٩].

فبدلاً من الاعتماد على مبدأ حسن النية كالتزام مستقل، تلجأ التشريعات في دول القانون الانجلو–أمريكي إلى استخدام أدوات قانونية أخرى لمعالجة النزاعات التي تنشأ في مرحلة ما قبل العقد، مثل نظريات عيوب الإرادة في مرحلة ما قبل التعاقد (Mistake, Misrepresentation, Duress) أو مبدأ عدم استغلال جهل المتعاقد (Unconscionability). حيث تُعالج هذه الأدوات الحالات التي قد يتعرض فيها أحد الأطراف للتضليل أو الاستغلال، لكنها لا تضع حسن النية كقاعدة عامة تُطبق في مرحلة التفاوض[٤٠].

**و**يمكن تفسير هذا التباين بين منهج النظام اللاتيني والنظام الانجلو–أمريكي من خلال الفلسفة القانونية التي يتبناها كل نظام. ففي الأنظمة اللاتينية، يُنظر إلى العقد على أنه علاقة قانونية متكاملة تتطلب الالتزام بحسن النية لضمان العدالة والإنصاف. أما في الأنظمة الانجلو–أمريكية، فإن العقد يُعتبر نتيجة لاتفاق إرادي بين الأطراف، حيث تُركز القوانين على احترام حرية التعاقد دون فرض التزامات أخلاقية قد تعيق هذه الحرية.

**و**يتجلى أثر هذا التباين في مستوى الحماية التي توفرها القوانين للأطراف التعاقدية، ففي الأنظمة اللاتينية، يُعد مبدأ حسن النية أداة قانونية فعالة لحماية الطرف الأضعف وضمان شفافية العلاقة التعاقدية. على سبيل المثال، في مرحلة

---

(39) Eylem Apaydın, The Principle of Good Faith in Contracts: Under the International Uniform Laws, CISG, UNIDROIT Principles and Principles of European Contract Law, 2019, P.8, available at: https://www.researchgate.net/publication/330564045_THE_PRINCIPLE_OF_GOOD_FAITH_IN_CONTRACTS.

(٤٠) محمود فياض، مدى التزام الأنظمة القانونية المقارنة بمبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض على العقد، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٥٤، ٢٠١٣، ص١٢، DOI: 10.12816/0008412.

التفاوض، يلتزم البائع في العقود التجارية بإبلاغ المشتري بجميع المعلومات الجوهرية المتعلقة بالمنتج، مما يمنع وقوع الطرف الآخر ضحية للتضليل أو سوء الفهم[٤١].

أما في الأنظمة الانجلو–أمريكية، فإن غياب الالتزام بحسن النية في مرحلة ما قبل العقد يُعوض جزئياً من خلال تطبيق نظريات مثل عيوب الإرادة وعدم الاستغلال، ومع ذلك، قد يؤدي هذا النهج إلى تقليل الحماية القانونية في بعض الحالات، خاصةً عندما تكون العلاقة التعاقدية غير متوازنة[٤٢].

**تطبيقاً لذلك،** في فرنسا يتضح مبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض من خلال القوانين التي تُلزم الأطراف بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية. على النقيض، في القانون الإنجليزي، لم يتوسع القضاء في تطبيق مبدأ حسن النية، باستثناء العقود التي تتطلب درجة عالية من الثقة مثل عقود الوكالة والتأمين. على سبيل المثال، في قضايا مثل Carter v. Boehm (1766)، أكدت المحاكم على أهمية الإفصاح الكامل بحسن نية، خاصةً عندما يعتمد أحد الأطراف على المعلومات المقدمة من الطرف الآخر لتقييم المخاطر أو تحديد شروط العقد.

**اجمالاً،** يمكننا القول إن التباين بين النظامين اللاتيني والانجلو–أمريكي في تطبيق مبدأ حسن النية يُظهر مدى تأثر الأنظمة القانونية بالفلسفات الاجتماعية والاقتصادية التي تحكمها. في حين يعزز النظام اللاتيني الشفافية والثقة في جميع مراحل العلاقة التعاقدية، يُركز النظام الانجلو–أمريكي على حماية حرية التعاقد مع توفير وسائل محدودة لضمان العدالة، حيث يعكس هذا الاختلاف أهمية مبدأ حسن النية كأداة لتحقيق التوازن والإنصاف في العلاقات التعاقدية، ولكنه يشير أيضاً إلى الحاجة إلى مراعاة الخصوصيات القانونية لكل نظام عند تطبيق هذا المبدأ.

---

[٤١] زيتوني فاطمة الزهراء، مضمون مبدأ حسن النية في إطار نظرية العقد، مرجع سابق، ص٤٤٠.

[٤٢] دزيري ابتسام ووهاب حمزة، أهم مظاهر تأثير مبدأ حسن النية على مرحلة تكوين العقد، مرجع سابق، ص٤٦١.

(ISSN: 2537- 0758)

## المبحث الأول
## مدلول مبدأ منتهى حسن النية

يُعد مبدأ منتهى حسن النية Utmost Good Faith من المبادئ القانونية الراسخة التي تتمتع بأهمية بالغة في إطار العلاقات التعاقدية، وخصوصاً في العقود ذات الطابع الخاص مثل عقود التأمين. وقد تطور هذا المبدأ ليصبح قاعدة قانونية تُلزم أطراف العقد بضرورة الالتزام بأعلى مستويات الشفافية والنزاهة في تعاملاتهم، بحيث تُبنى العلاقة التعاقدية على الصدق الكامل وتجنب إخفاء المعلومات الجوهرية التي قد تؤثر على حقوق والتزامات الأطراف.

يتصل مبدأ منتهى حسن النية بشكل وثيق بمبدأ حسن النية العام، إلا أنه يمثل تطوراً أعمق وأكثر تخصيصاً، حيث يتطلب مستوى أعلى من الالتزام مقارنة بمبدأ حسن النية الذي ينطبق على جميع العقود. ويرتبط هذا المفهوم بشكل جوهري بعقد التأمين، الذي يعتمد على تبادل المعلومات الجوهرية بين المؤمن والمؤمن له لضمان سلامة العقد وفعاليته. إذ إن أي إخلال بمبدأ منتهى حسن النية، سواء كان من خلال إخفاء حقائق مادية أو الإدلاء بمعلومات غير دقيقة، قد يؤدي إلى بطلان العقد أو الانتقاص من حقوق أحد الأطراف.

سوف يتناول هذا المبحث مدلول مبدأ منتهى حسن النية من خلال محورين رئيسيين: في **المطلب الأول**، سيتم التمييز بين مبدأ حسن النية ومبدأ منتهى حسن النية، حيث يستعرض الأساس القانوني لكل منهما ومدى ارتباطهما بالعقود المختلفة. كما سيتم تسليط الضوء على الطبيعة المتخصصة لمبدأ منتهى حسن النية، خاصةً في عقود التأمين التي تتطلب مستوى أعلى من الإفصاح والشفافية مقارنةً بالعقود الأخرى. أما **المطلب الثاني**، فسيتناول نشأة مبدأ منتهى حسن النية وتطوره التاريخي، مع استعراض طبيعته القانونية، حيث سيركز هذا المطلب على كيفية تطور هذا المبدأ في الأنظمة القانونية المختلفة، بدءاً من جذوره في القانون الروماني وحتى اعتماده كقاعدة قانونية محورية في التشريعات الحديثة، مع الإشارة إلى تطبيقاته العملية في عقود التأمين.

تنبع أهمية دراسة مدلول مبدأ منتهى حسن النية من كونه يمثل حجر الزاوية في تحقيق التوازن والعدالة في العقود التي تتسم بتفاوت المعلومات بين الأطراف. ففي عقد التأمين، يعتمد المؤمن على المعلومات التي يقدمها المؤمن له لتقييم المخاطر وتحديد الشروط، مما يجعل الالتزام بمنتهى حسن النية شرطاً أساسياً لصحة العلاقة التعاقدية. وبالتالي، فإن فهم طبيعة هذا المبدأ ومدلوله يساعد في توضيح الأسس القانونية التي تحكم عقود التأمين وغيرها من العقود ذات الطابع الخاص.

لذلك، سيكون الهدف من هذا المبحث هو استعراض مفهوم مبدأ منتهى حسن النية بجوانبه المختلفة، وبيان أهميته وطبيعته القانونية، مع التركيز على دوره المحوري في عقود التأمين. وذلك من أجل إظهار كيف يُساهم هذا المبدأ في تحقيق الأمان القانوني والثقة المتبادلة بين الأطراف، وضمان الالتزام بمبادئ العدالة والشفافية التي تُعد جوهر العلاقات التعاقدية.

## المطلب الأول
## مبدأ حسن النية ومنتهى حسن النية

على الرغم من عدم الاتفاق التشريعي– كما سبق القول– لتعريف مبدأ حسن النية وتحديد مضمونه ونطاقه، إلا أن هناك شبه اتفاق على أن مبدأ حسن النية يختلف في مفهومه عن منتهى حسن النية وإن كلاهما يعتبر مبدأ مستقل بذاته له أحكامه ومفهومه وقواعده وحالات انطباقه. فإذا كان مبدأ حسن النية يعني الالتزام بتنفيذ الالتزامات بصورة تتوافق وسلوك الرجل المعتاد دون قصد الإضرار بالطرف الآخر، فإن مبدأ منتهى حسن النية يتطلب مستوى أعلى من ذلك ولا يكفي فيه سلوك الرجل المعتاد، بل يلزم توافر درجة أعلى من الحرص والحيطة عند تنفيذ الالتزام لمنع حدوث الأضرار المتوقعة حتى ولو كانت لعوامل أجنبية طالما كان في مقدرة المتعاقد العمل على تفاديها[٤٣]. لذلك قيل بأن مبدأ منتهى حسن النية هو مستوى أعلى وأدق من حسن النية، لذلك فهو– أي مبدأ منتهى حسن النية– تم اشتراطه في بعض

(43) Peter MacDonald Eggers & Patrick Foss, Good Faith and Insurance Contracts, LLP Reference Publishing, 1998, p. 34 & 35.

(ISSN: 2537- 0758)

العقود والتعاملات القانونية وليس في جميعها مثلما هو الحال بالنسبة لحسن النية(٤٤).

وقد جاء في حكم SNCB Holding v. UBS AG تمييزاً لمبدأ حسن النية عن منتهى حسن النية(٤٥):

"A duty to exercise "good faith" in doing something is one which is usually to be contrasted with a duty to exercise reasonable care. It connotes subjective honesty, genuineness and integrity, not an objective standard of any kind, whether reasonableness, care or objective fair dealing. It cannot be equated with "utmost good faith" and although its exercise in practice may involve different actions or restraint, the concept is not one that goes beyond the notion of truthfulness, honesty and sincerity".

وهو ما يُفيد أن حسن النية يقوم على اعتبار شخصي ببذل الجهد المعقول ولا يمكن مساواته بمنتهى حسن النية، ولا يلزم لحسن النية توافر شروط خاصة أكثر من مجرد تنفيذ الالتزامات بصدق وأمانة. ولكن على الجانب الآخر، فإن منتهى حسن النية– في العقود التي يلزم توافره لانعقادها– يفرض على المتعاقدين التزامات محددة تتطلب منهم بذل عناية عند تنفيذها، فإذا تخلف حُسن النية اعتبر ذلك اخلالاً بالالتزام على نحو يثير المسئولية القانونية، عكس التعاملات القائمة على حسن النية فيجب فيها اثبات سوء النية حتى يتحقق الاخلال بالالتزام. فعلى سبيل المثال، يلتزم المؤمن له بالإدلاء ببيانات صحيحة وحقيقية عند ابرام عقد التأمين حتى يكون المؤمن (شركة التأمين) قادراً على تحديد موقفه من قبول التأمين من عدمه أو من حيث تحديد بنود بوليصة التأمين، وبدون الإدلاء بهذه البيانات بمنتهى حسن النية

(44) Peter MacDonald Eggers, The Past and Future of English Insurance Law: Good Faith and Warranties, UCL Journal of Law and Jurisprudence, 2012, p. 213, available at: https://discovery.ucl.ac.uk/id/eprint/1470676/1/1(2)UCLJLJ211%20-%20Insurance%20Warranties.pdf.

(45) SNCB Holding v. UBS AG [2012] EWHC 2044 (Comm).

فلن يكون المؤمن قادراً على تحديد موقفه من عقد التأمين، كما رتب قانون التأمين الموحد– ومن قبله القانون المدني في المادة ٧٦٤– جزاءً على المؤمن له الذي يُدلي عمداً ببيانات خاطئة أو غير حقيقية، وذلك لمخالفته لالتزامه بالإدلاء بالبيانات للمؤمن بمنتهى حسن النية(٤٦).

في القانون الإنجليزي، كان إبطال العقد هو الجزاء الوحيد المتاح عند انتهاك مبدأ منتهى حسن النية المطلق بناءً على المادة ١٧ من قانون التأمين البحري Marine Insurance Act وذلك حتى قبل اصدار قانون التأمين Insurance Act 2015، حيث لم تسمح صياغة المادة ١٧ بتبني جزاءات أخرى، حين نصت على أن:

**"a contract of marine insurance is based upon the utmost of good faith, and if this is not to be observed by either party, the contract shall be avoided by the other party'.**

بناءً على ذلك، وبسبب صراحة النص، لم يكن من الممكن تبني أي جزاء آخر كالتعويض أو تعديل بنود العقد.

وعلى الرغم من ذلك، فقد وُجهت انتقادات لهذا جزاء بوصفه غير عادل وصارم، كما جاء في حكم Drake Insurance plc v Provident Insurance plc(٤٧).

---

(٤٦) تنص المادة ٢٢ من قانون التأمين الموحد على أنه: "**لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط في سن الشخص الذي عقد التأمين على حياته بطلان التأمين، إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوز الحد المعين الذي نصت عليه تعريفة التأمين.**

**وفى غير ذلك من الأحوال، إذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط، أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذي كان يجب أداؤه، وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقية والقسط المتفق عليه، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.**

**أما إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته، وجب على شركة التأمين أن ترد دون فوائد، الزيادة التي حصل عليها، وأن تخفض الأقساط التالية إلى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه**".

(47) Drake Insurance plc v Provident Insurance plc, [2004] QB 601.

(ISSN: 2537- 0758)

ونتيجة لذلك، فقد تم تعديل هذا النص في قانون التأمين الإنجليزي Insurance Act 2015 في المادة ١٤ منه ولم ينص صراحة على جزاء الإبطال، ولكنه من ناحية أخرى لم ينص على أي جزاء مطلقاً، بل ترك الأمر مفتوحاً لاتفاق الطرفين ولأحكام المحاكم وفقاً لطبيعة الالتزام الذي تم الاخلال به.

## المطلب الثاني

## نشأة مبدأ منتهى حسن النية وطبيعته

يختلف مبدأ منتهى حسن النية عن مبدأ حسن النية في النشأة والتطور. فإذا كان حسن النية له أصول تعود إلى ما قبل القانون الروماني ثم تطور وظهر في تشريعات الدول المختلفة، فإن مبدأ منتهى حسن النية لم يكن معروفاً في القانون الروماني ولم يرد ذكره أو النص عليه[٤٨]. ولكن كانت الإشارة الأولى له في حكم Carter v. Boehm والذي يعود لعام ١٧٦٦ وذلك على الرغم من عدم ذكر مصطلح "Utmost good faith" صراحة في هذا الحكم إلا أنه ناقش التزامات المؤمن له في مرحلة ما قبل العقد ومنها الالتزام بالإدلاء ببيانات صحيحة[٤٩]، ثم تلا ذلك بعض الأحكام التي استخدمت مصطلح "Utmost good faith" صراحة وبصورة أكثر تحديداً حتى صدر عام ١٩٠٦ قانون التأمين البحري Marine Insurance Act والذي نص صراحة على مبدأ منتهى حسن النية وربطه بالتزام المؤمن والمؤمن له بالإفصاح قبل ابرام العقد وجعل مخالفته تتساوى وفعل التدليس. حيث نصت المادة ١٧[٥٠] منه صراحة على أن مخالفة الالتزام بمنتهى حسن النية يمكن أن يؤدي إلى إبطال العقد:

(48) Dina Esmaeil M Abuzaid, Reform of the Doctrine of Utmost Good Faith: A Comparative Study Between the UK and Saudi Arabia, PhD thesis, University of Stirling, 2018, p. 55, available at: http://hdl.handle.net/1893/28038.

(49) Carter v. Boehm (1766) 3 Burr 1905.

(50) Words of section 17 of the Marine Insurance Act 1906 was omitted by virtue of Insurance Act 2015 and Consumer Insurance Act 2012.

"**A contract of marine insurance is a contract based upon the utmost good faith, and, if the utmost good faith be not observed by either party, the contract may be avoided by the other party**".

وتواترت أحكام المحاكم بعد ذلك تأكيداً على التزامات المتعاقدين في عقد التأمين قبل ابرام العقد بضرورة التزامهم بمنتهى حسن النية كما جاء في حكم La Banque Financière de la Cite SA v. Westgate Insurance Co. Ltd[٥١]:

"The duty falling upon the insurer must at least extend to disclosing all facts known to him which are material either to the nature of the risk sought to be covered or the recoverability of a claim under the policy which a prudent insured would take into account in deciding whether or not to place the risk for which he seeks cover with that insurer".

وفي تطور لاحق، تم اصدار قانون التأمين Insurance Act 2015 والذي قدم رؤية مختلفة لمبدأ منتهى حسن النية ونص صراحة على التزامات للمتعاقدين في عقد التأمين قبل وبعد إبرام العقد قائمة عليه، واستخدم لذلك مصطلح "حسن النية" ونص صراحة على إلغاء المادة ١٧ من قانون التأمين البحري Marine Insurance Act 1906 ليحل محلها المواد من ٢ إلى ٨ من القانون الجديد[٥٢]. هدفت هذه التعديلات إلى تحسين التوازن بين المؤمن والمؤمن له، وتقليل التشدد في تطبيق مبدأ منتهى حسن النية خاصة فيما يتعلق بعقود التأمين على المستهلكين[٥٣].

(51) Banque Financière de la Cité v. Westgate Insurance Co Ltd [1990] 1 QB 665, CA.
(52) Insurance Act 2015, available at: https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2015/4/part/2
(53) https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2015/4/notes.

(ISSN: 2537- 0758)

وانتقل المبدأ بعد ذلك من القانون الإنجليزي لمعظم القوانين في الدول الأخرى وانتقل من خصوصية التأمين البحري إلي عقود التأمين بصفة عامة حتى أصبح مبدأ عام يحكم التزامات المتعاقدين في عقود التأمين المختلفة[٥٤].

ولا يقتصر مبدأ منتهى حسن النية وتطبيقاته في عقود التأمين على مرحلة ما قبل التعاقد، بل يمتد لما بعد ابرام العقد ليشمل التزامات المتعاقدين التعاقدية، كالتزام المؤمن له بالإبلاغ عن تحقق الخطر بصورة حقيقية وفي وقت مناسب ليمكن شركة التأمين من تقدير الأضرار، والتزام المؤمن بتقدير الأضرار وتعويض المؤمن له تعويضاً منصفاً وفقاً لما هو متفق عليه في وثيقة التأمين[٥٥]. والسبب في اعتبار هذه الالتزامات قائمة على مبدأ منتهى حسن النية أن المشرع في قانون التأمين الموحد في المادة ٦ ومن قبله في نصوص القانون المدني[٥٦] نص على عدم سريان مدة التقادم الخاصة بالدعاوى الناشئة عن نشاط التأمين في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن ضده أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذي علمت فيه شركة التأمين بذلك، أو في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه. وكذلك المادة ٢١٥ من قانون التأمين الموحد والتي تنص على أنه "**مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد**

---

[٥٤] المعتصم بالله الغرياني، عقود التأمين البحري بين مبدأي منتهى حسن النية والإفصاح المنصف: دراسة في ضوء أحدث تشريعات التأمين في المملكة المتحدة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ٢٠١٤، ص٧١ وما بعدها، Doi:10.21608/lalexu.2014.268511.

[55] Dina Esmaeil M Abuzaid, Reform of the Doctrine of Utmost Good Faith: A Comparative Study Between the UK and Saudi Arabia, PhD thesis, University of Stirling, 2018, p. 118, available at: http://hdl.handle.net/1893/28038.

[٥٦] المادة ٧٥٢ (مُلغاه).

**على خمسمائة ألف جنيه أو ما حققه المخالف من نفع مؤثم أيهما أكبر، أو بإحدى هاتين العقوبتين**

١- كل من زاول نشاطاً من أنشطة التأمين أو إعادة التأمين أو أياً من المهن أو الأنشطة المرتبطة بها بغير ترخيص من الهيئة أو القيد في السجل المعد لذلك أو بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

٢- كل من باشر عملاً من أعمال الصناديق التأمينية الخاصة قبل تسجيله بالسجل المعد لذلك بالهيئة أو بعد شطبه من السجل.

٣- كل من أقر أو أخفى متعمداً بقصد الغش في البيانات أو المحاضر أو في المستندات التي تقدم إلى الهيئة أو التي تصل إلى علم الجمهور.

٤- كل من تعمد مخالفة المعايير أو القواعد المهنية الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ومن بينها معايير الخبرة الاكتوارية.

٥- كل مسئول بشركة تأمين أو إعادة تأمين تعمد عدم تنفيذ الالتزامات الواردة بوثائق التأمين.

**وفى جميع الأحوال، تضبط المبالغ محل الجريمة ويحكم بمصادرتها، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها**".

فهذه المادة تعاقب بالحبس والغرامة أو احدى هاتين العقوبتين كل من تعامل بالغش أو سوء نية أثناء تنفيذ التزاماته، سواء كان المؤمن له بأن أقر أو أخفى متعمداً بيانات تم تقديمها للمؤمن، أو كان المؤمِن بأن تعمد عدم تنفيذ الالتزامات الواردة بوثائق التأمين. وهو ما يعني اعتراف المشرع المصري بضرورة احترام مبدأ حسن النية في عقود التأمين، بل ونظم له أحكامه الخاصة التي تجعل تطبيقه في هذا العقد من درجة أعلى من العقود والتعاملات القانونية الأخرى وهو ما يتفق ومفهوم مبدأ منتهى حسن النية.

(ISSN: 2537- 0758)

## المبحث الثاني
## تطبيق مبدأ منتهى حسن النية على عقد التأمين

يُعد مبدأ منتهى حسن النية Utmost Good Faith حجر الزاوية في عقود التأمين، حيث يرتكز على ضرورة التزام الأطراف المتعاقدة بالإفصاح التام عن جميع المعلومات الجوهرية التي تؤثر على حقوق الطرف الآخر أو التزاماته[٥٧]. ويمثل هذا المبدأ أحد أبرز أوجه التمايز بين عقد التأمين والعقود الأخرى، إذ يُلزم المؤمن له بتقديم بيانات دقيقة وكاملة عن الخطر المؤمن منه، ويُلزم المؤمن بالنزاهة في صياغة العقد وتنفيذ التزاماته.

لذلك نرى أن عقود التأمين تتسم بخصوصيتها التي تنبع من اعتمادها على الثقة المتبادلة بين الأطراف تمييزاً لها عن العقود الأخرى[٥٨]. ففي العقود الأخرى عدا عقد التأمين، يتوقع أن يكون الطرفان متساويين في القدرة على الوصول إلى المعلومات ذات الصلة؛ أما في عقد التأمين، فإن عدم تكافؤ المعلومات Asymmetry of Information يجعل الالتزام بمنتهى حسن النية ضرورة قانونية وأخلاقية لضمان صحة العقد وتحقيق العدالة بين الأطراف. ولذلك، فإن أي إخلال بهذا المبدأ، سواء كان وقت إبرام العقد أو أثناء تنفيذه، قد يترتب عليه بطلان العقد أو المساس بحقوق أحد الأطراف[٥٩].

لذلك سوف نتناول في هذا المبحث محورين رئيسيين يعكسان مراحل تطبيق مبدأ منتهى حسن النية في عقد التأمين، في **المطلب الأول** سوف نركز على الالتزام بمنتهى حسن النية وقت إبرام العقد، حيث يُعد هذا الالتزام من أهم عناصر تكوين عقد التأمين، على نحو يتوجب على المؤمن له الإفصاح عن كافة الحقائق الجوهرية

---

[٥٧] وهذا ما تقضي به المادة ١٤٨/ ١ من القانون المدني حيث تقرر أنه "**يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية**".

[٥٨] محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد في التأمين، ١٩٤٩، ص١٠١، ١٠٢؛ حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، المرجع السابق، ص١١٣، ١١٤.

[٥٩] حمدي عبد الرحمن، أحكام التأمين، ١٩٨٢، ص١٧٧.

المتعلقة بالمخاطر التي يرغب في التأمين عليها. ومن جهة أخرى، يقع على المؤمن التزام بتوضيح شروط العقد وأحكامه بشكل شفاف، مع تجنب أي معلومات مضللة. سيتم في هذا المطلب استعراض دور هذا الالتزام في حماية حقوق الأطراف وضمان عدالة العلاقة التعاقدية، مع الإشارة إلى اختلاف التنظيم القانوني– إذا وجد– في قانون التأمين الموحد وقانون التأمين الإنجليزي Insurance Act 2015. وفي **المطلب الثاني** سوف يتناول بالبحث الالتزام بمنتهى حسن النية بعد إبرام العقد، حيث يظل هذا المبدأ قائماً طوال مدة سريان العقد. ففي مرحلة التنفيذ، يُتوقع من المؤمن له الالتزام بالإبلاغ عن أي تغيير في المخاطر قد يؤثر على العقد، بينما يلتزم المؤمن بمعالجة المطالبات بحسن نية، ودفع التعويضات المستحقة دون تأخير غير مبرر. سيتم في هذا المطلب تسليط الضوء على طبيعة الالتزام بعد إبرام العقد، وأثره على العلاقة بين الأطراف، مع بيان كيفية معالجة القانونين المصري والإنجليزي المختلفة لهذا الالتزام.

ومن الهام في هذا المقام التذكير بأن الأنظمة القانونية المختلفة، سواء في دول القانون اللاتيني أو دول القانون الانجلو–أمريكي، قد اهتمت بإرساء مبدأ منتهى حسن النية كأساس لتنظيم عقود التأمين. ففي دول القانون اللاتيني، يُعتبر هذا المبدأ امتداداً لفكرة الالتزام بحسن النية العامة التي تحكم جميع العقود، إلا أن تطبيقه في التأمين يتطلب مستوى أعلى من الإفصاح والشفافية. أما في دول القانون الانجلو–أمريكي، فقد تطور المبدأ ليصبح قاعدة قانونية مميزة لعقود التأمين، يتم تفعيلها عبر نصوص تشريعية وأحكام قضائية تضمن تطبيقه العملي بما يحقق التوازن بين الأطراف، وذلك كما سبق وأوضحنا.

## المطلب الأول

## الالتزام بمنتهى حسن النية قبل إبرام العقد

يمثل الالتزام بمنتهى حسن النية في مرحلة إبرام العقد جوهر العلاقة التعاقدية في عقود التأمين، حيث يقتضي هذا الالتزام من طرفي العقد– المؤمن والمؤمن له– التصرف بحسن نية وإفصاح كامل عن كافة المعلومات الجوهرية التي قد تؤثر على

(ISSN: 2537- 0758)

شروط العقد أو على المخاطر التي يتم تغطيتها. إن الطبيعة الخاصة لعقد التأمين، بوصفه عقداً يعتمد على الثقة المطلقة Uberrima Fides بين الأطراف، تستلزم توفير أقصى درجات الشفافية والصراحة عند إبرام العقد، ضماناً لتحقيق التوازن العادل في العلاقة التعاقدية[٦٠].

في هذا السياق، يتجلى مبدأ منتهى حسن النية كأحد الركائز الأساسية التي تميز عقد التأمين عن غيره من العقود. فهو يعكس الأهمية البالغة للإفصاح الدقيق والشامل عن الحقائق والبيانات المؤثرة في تقييم المخاطر وقسط التأمين وشروط الوثيقة، وفي الوقت ذاته، يعكس هذا المبدأ التزام المؤمن بالشفافية في تقديم شروط التغطية التأمينية والإجابة عن استفسارات المؤمن له دون تحايل أو غموض[٦١]. وقد أكدت التشريعات المختلفة، ومنها قانون التأمين الموحد المصري والقانون الإنجليزي للتأمين وغيرهما من التشريعات المنظمة للتأمين، على أهمية الالتزام بمنتهى حسن النية باعتباره ضمانة رئيسية لسلامة العقد وحماية حقوق الأطراف.

وينقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع رئيسية، تتناول بالتفصيل أبعاد الالتزام بالإفصاح وفقاً لمبدأ منتهى حسن النية، وآثاره القانونية، حيث يتناول الفرع الأول الالتزام بالإفصاح وارتباطه بمبدأ منتهى حسن النية باعتباره من أبرز تطبيقات مبدأ منتهى حسن النية وقت إبرام العقد. حيث يلتزم المؤمن له بالكشف عن جميع الحقائق الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن عليه والتي قد تؤثر على قرار المؤمن بإبرام العقد أو تحديد شروطه. ويتمثل هذا الالتزام في تقديم معلومات دقيقة وصادقة حول طبيعة المخاطر ومدى خطورتها، حيث يكون المؤمن معتمداً بشكل كبير على ما يقدمه المؤمن له من بيانات عند تقييم المخاطر وقبول التغطية التأمينية. وفي الفرع الثاني سوف نتناول حالة عدم الالتزام بالإفصاح بمنتهى حسن النية والذي قد يترتب عليه

---

[٦٠] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع: عقد التأمين، ص١٢٤٧؛ عبد المنعم البدراوي، العقود المسماة: الايجار والتأمين، مرجع سابق، ص٣٠٤.

[٦١] عبد الودود يحيى، مرجع سابق، ص ١٤٨.

إخلالاً بمبدأ منتهى حسن النية نتيجة تقديم المؤمن له بيانات غير صحيحة أو إخفاء معلومات جوهرية أثناء مرحلة إبرام العقد، على نحو قد يؤدي إلى اختلال التوازن في العلاقة التعاقدية بسبب اعتماد المؤمن في قراره على بيانات ناقصة أو مضللة. في هذا الفرع، سيتم تناول الآثار القانونية لعدم الالتزام بالإفصاح وكيفية معالجة هذا الإخلال في ضوء قانون التأمين الموحد وقانون التأمين الإنجليزي Insurance Act 2015. وفي الفرع الثالث سوف نتناول بالبحث جزاء الإخلال بالالتزام بالإفصاح بمنتهى حسن النية، حيث يوفر كل من قانون التأمين الموحد المصري وقانون التأمين الإنجليزي مجموعة من الجزاءات القانونية التي تختلف حسب طبيعة الإخلال وتأثيره على العقد. يتضمن ذلك الحق في إبطال العقد أو تعديله أو فرض خيارات أخرى تضمن إعادة التوازن بين الأطراف. وفي الفرع الرابع سوف نتناول التزام المؤمن بمبدأ منتهى حسن النية، فكما يلتزم المؤمن له بالإفصاح بمنتهى حسن النية، يقع على المؤمن أيضاً التزام موازٍ بتوضيح كافة شروط العقد وأحكامه بشكل صريح وواضح. ويشمل هذا الالتزام الإجابة عن استفسارات المؤمن له وتقديم كافة التفاصيل المتعلقة بالتغطية التأمينية دون استخدام أي أساليب ملتوية أو غامضة. سيتم في هذا الفرع بيان حدود التزام المؤمن بمنتهى حسن النية وآثاره القانونية في ضوء التشريعات المصرية والإنجليزية.

**ختاماً**، فإن الالتزام بمنتهى حسن النية وقت إبرام العقد لا يقتصر على حماية حقوق أحد الأطراف فحسب، بل يعزز الثقة المتبادلة بين الأطراف، وهو ما يعد شرطاً ضرورياً لنجاح العلاقة التعاقدية في مجال عقد التأمين. وسيتم من خلال هذا المطلب تحليل أبعاد هذا الالتزام وجزئياته المختلفة، بما يعكس أهميته في تحقيق العدالة وضمان استقرار العقود التأمينية.

## الفرع الأول
## الالتزام بالإفصاح وارتباطه بمبدأ منتهى حسن النية

دائما ما يرتبط تنفيذ الالتزامات في عقد التأمين بمبدأ منتهى حسن النية، ويظهر ذلك بوضوح في طبيعة الالتزامات المفروضة على المتعاقدين سواء قبل أو بعد إبرام

(ISSN: 2537- 0758)

العقد. ومن أهم هذه الالتزامات والتي كانت سبباً في نشأة وتطور مبدأ منتهى حسن النية– كما سبق وذكرنا– هو التزام المؤمن له بالإفصاح عن كل ما يرتبط بالخطر المؤمن منه في مرحلة التفاوض قبل إبرام العقد، وكذلك التزامه بالإفصاح بكل تغيير يحدث لما سبق وأدلى به من بيانات بعد إبرام العقد أو إفصاحه عن تحقق الخطر المؤمن منه ونطاق الأضرار التي أصابته.

هذا الأمر يظهر بوضوح من النصوص المنظمة للتأمين في القانون الإنجليزي والتي نص عليها Insurance Act 2015 في المادة الثالثة[٦٢] منه على أن المؤمن

---

(62) **Article 3 states that:**

(1) Before a contract of insurance is entered into, the insured must make to the insurer a fair presentation of the risk.

(2) The duty imposed by subsection (1) is referred to in this Act as "the duty of fair presentation".

(3) A fair presentation of the risk is one:

(a) which makes the disclosure required by subsection (4),

(b) which makes that disclosure in a manner which would be reasonably clear and accessible to a prudent insurer, and

(c) in which every material representation as to a matter of fact is substantially correct, and every material representation as to a matter of expectation or belief is made in good faith.

(4) The disclosure required is as follows, except as provided in subsection (5):

(a) disclosure of every material circumstance which the insured knows or ought to know, or

(b) failing that, disclosure which gives the insurer sufficient information to put a prudent insurer on notice that it needs to make further enquiries for the purpose of revealing those material circumstances.

(5) In the absence of enquiry, subsection (4) does not require the insured to disclose a circumstance if:

(a) it diminishes the risk,

(b) the insurer knows it,

(c) the insurer ought to know it,

(d) the insurer is presumed to know it, or

(e) it is something as to which the insurer waives information.

(6) Sections 4 to 6 make further provision about the knowledge of the insured and of the insurer, and section 7 contains supplementary provision.

له مُلزم قبل إبرام العقد بالإفصاح عن الخطر المؤمن منه أن يقدم إلى المؤمن المعلومات المادية التي يعلمها أو التي من المفترض أن يعلمها والتي يمكن أن تؤثر على قرار المؤمن إما بقبول العقد وإبرامه أو رفضه أو طلب معلومات وتوضيحات إضافية أو مراعاة هذه المعلومات عند تحديد شروط الوثيقة.

فكما هو واضح من نص المادة الثالثة، أن قانون التأمين الإنجليزي Insurance Act 2015 جعل هذا الالتزام قاصراً على المؤمن له فقط دون المؤمن، ودون أن يقابله التزام آخر سابق على التعاقد للمؤمن. وهذا الالتزام في طبيعته يجمع بين الإفصاح بالمعلومات التي يعلمها المؤمن له أو يُفترض علمه بها، وبين التزامه بعدم الغش أو تزوير أو تدليس المعلومات المقدمة للمؤمن وإلا سيكون للأخير التمسك بإبطال العقد.

وفي القانون المصري؛ سواء قانون التأمين الموحد أو النصوص المُلغاة من القانون المدني والمنظمة لعقد التأمين، فلم يرد في أي منها النص صراحة على التزام المؤمن له بالإفصاح عن كل ما يرتبط بالخطر المؤمن منه سواء قبل أو بعد إبرام العقد. وقد كان المشروع التمهيدي ينص صراحة على هذا الالتزام بقوله "يلتزم طالب التأمين .... أن يقر بدقة وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له التي يهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقرير المخاطر التي يأخذها على عاتقه"[٦٣]. ولكن ما هو متفق عليه فقهاً وقضاءً أن المؤمن له ملزم بهذا الإفصاح وبحسن نية بالقدر الذي يُمكن المؤمن من تقرير قبوله للعقد من عدمه وكذلك تحديد بنود وضوابط التغطية التأمينية[٦٤].

---

[٦٣] مجموعة الأعمال التحضيرية، الجزء الخامس، ص٣٢٩.

[٦٤] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص١٠٣٤ وما بعدها؛ حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، مرجع سابق، ص١٣٦.

(ISSN: 2537- 0758)

**وجاء في قضاء محكمة النقض[٦٥]:**

"ذلك أن عقد التأمين وإن كان يُعد من العقود التي مبناها حسن النية وصدق الاقرارات التي يوقعها المؤمن له، والغش فيها أو إخفاء حقيقة الأمر يجعل التأمين باطلاً، ذلك أن المؤمن له ملزم بإحاطة المؤمن عند التأمين بجميع البيانات اللازمة لتمكينه من تقدير الخطر المؤمن منه وجسامته ويكون ذلك عن طريق الإجابة على أسئلة محددة في طلب التأمين أو ما يدلي به من بيانات، فإذا كان البيان قد جعله المؤمن محل سؤال محدد ومكتوب أو تطلب من المؤمن له إثباته كتابة في طلب التأمين اعتبر جوهرياً في نظره ولازماً لتقدير الخطر المؤمن منه يترتب على الإخلال به أن يقع عقد التأمين باطلاً".

هذا الحكم من قضاء محكمة النقض ينفق مع ما نص عليه قانون التأمين الإنجليزي Insurance Act 2015 صراحة في المادة ٤/٣ والتي جعلت على المؤمن التزام تابع لالتزام المؤمن له، بأن يتقدم بالمزيد من الأسئلة أو الإيضاحات عما أدلى به المؤمن له من بيانات وإلا اعتبر ما قدمه الأخير كافياً للوفاء بالتزامه[٦٦]. نتيجة لذلك، فإذا لم يقم المؤمن بالتزامه التابع بتوجيه المزيد من الأسئلة الواضحة والمحددة للمؤمن له اعتبر ذلك بمثابة تنازل من جانبه عن سلطته في الحصول على المعلومات ولا يحق له تباعاً التمسك بعدم وفاء المؤمن له بالتزامه

---

[٦٥] نقض مدني رقم ٧٣١ لسنة ٧١ قضائية بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٣. راجع كذلك الأحكام: نقض مدني رقم ٥٨٧٨ لسنة ٧٥ قضائية بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢، نقض مدني رقم ٤٢٧٤ لسنة ٧٤ قضائية بتاريخ ٢٠٠٦/١/٥، نقض مدني رقم ٢٥٠٨ لسنة ٥٦ قضائية بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٦،

[66] Article 3/4 of the Insurance Act 2015 states: "(4) The disclosure required is as follows, except as provided in subsection (5)—

(a)disclosure of every material circumstance which the insured knows or ought to know, or

(b)failing that, disclosure which gives the insurer sufficient information to put a prudent insurer on notice that it needs to make further enquiries for the purpose of revealing those material circumstances".

بالإفصاح[٦٧]، وذلك عملاً بنص المادة ٣/٥ من Insurance Act 2015 والتي تنص على الحالات التي يتحلل فيها المؤمن له من التزامه بالإفصاح:

"(5) In the absence of enquiry, subsection (4) does not require the insured to disclose a circumstance if—

(a) it diminishes the risk,

(b) the insurer knows it,

(c) the insurer ought to know it,

(d) the insurer is presumed to know it, or

(e) it is something as to which the insurer waives information".

والمتفق عليه فقهاً وقضاءً، أن التزام المؤمن له بالإفصاح يجب أن يتم تنفيذه بمنتهى حسن النية، وذلك عندما يدلي المؤمن له بالبيانات المرتبطة والمؤثرة في حدوث الخطر. فالعبرة إذن ليس بمجرد الإفصاح، ولكنه الإفصاح عن المعلومات التي تؤثر في قرار المؤمن بقبول التأمين من عدمه، وهو ما اتفق على كونه جميع البيانات المرتبطة والمؤثرة في تحقق الخطر والتي يعلمها المؤمن له أو يُفترض علمه بها[٦٨]. معنى ذلك أن التقصير من جانب المؤمن له في الإدلاء بالبيانات لن يؤدي– بالضرورة– إلى نشأة التزام تابع على المؤمن بتوجيه أسئلة محددة وواضحة له، خاصة لو كان– أي المؤمن له– متعمداً ذلك[٦٩].

ولا يكون وفاء المؤمن له بالتزامه بالإفصاح كاملاً وصحيحاً إلا إذا كان قد تم بصورة مناسبة وبالقدر الذي يساعد المؤمن في التحقق من طبيعة الخطر وإمكانية تغطيته، وإلا اعتبر المؤمن له مُخلاً بالتزامه بالإفصاح. وذلك عملاً بما نصت عليه المادة ٣/٣ من Insurance Act 2015 والتي تنص على أنه:

"(3) A fair presentation of the risk is one—

---

(67) J. Birds, S. Milnes and B. Lynch, MacGillivray on Insurance Law, Sweet & Maxwell, 2015, p. 89.

(٦٨) محمد المرسي زهرة، أحكام عقد التأمين، بدون ناشر أو طبعة، ص١٩١ وما بعدها.

(69) Law Commission, Insurance Contract Law: Business Disclosure; Warranties; Insurer's Remedies for Fraudulent Claims and Late Payment, No. 353, 2014, para. 7/40.

(ISSN: 2537- 0758)

(a) which makes the disclosure required by subsection (4),

(b) which makes that disclosure in a manner which would be reasonably clear and accessible to a prudent insurer, and

(c) in which every material representation as to a matter of fact is substantially correct, and every material representation as to a matter of expectation or belief is made in good faith".

وعلى الرغم من عدم النص صراحة في قانون التأمين الموحد ولا في النصوص المُلغاة من القانون المدني على التزام المؤمن له بالإفصاح عن المعلومات بصورة واضحة ومحددة وبالقدر المناسب الذي يساعد المؤمن في تقرير التغطية من عدمه، إلا أن المشرع التمهيدي للتقنين المدني كان ينص على هذا الالتزام صراحة بل واشترط أن يكون بصورة تلقائية من المؤمن له حتى ولو لم يطلبه المؤمن، حيث نص على أنه "يلتزم طالب التأمين بأن يقر بدقة وقت إبرام العقد بكل الظروف المعلومة له والتي يهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه"[٧٠].

**إجمال ذلك،** أنه إذا كان المؤمن له وكذلك المؤمن عليهم التزام بتنفيذ التزاماتهم سواء قبل إبرام العقد أو بعده بمنتهى حسن النية، تماشياً مع طبيعة عقد التأمين، وهو ما يعني أنه على الرغم من الاستقلال والانفصال بين مبدأ منتهى حسن النية والالتزام بالإفصاح، إلا أن هناك ارتباطاً بينهم يتمثل في استحالة تنفيذ المؤمن له بالتزامه بالإفصاح دون الالتزام بمبدأ منتهى حسن النية، وإلا كان مقصراً في الوفاء بهذا الالتزام على النحو الذي يجعله في موضع المسئولية عن الغش والتدليس[٧١]، كما هو آت في العنوان التالي.

## الفرع الثاني
## عدم الالتزام بالإفصاح بمنتهى حسن النية

إذا أخل المؤمن له بالتزامه بالإفصاح بمنتهى حسن النية، فإنه يكون عُرضة للمساءلة القانونية عما أدلى به من معلومات غير صحيحة أو ما سكت عنه عمداً

---

[٧٠] مجموعة الأعمال التحضيرية، الجزء الخامس، ص٣٢٩.

[٧١] محمد حسام لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، ٢٠٠١، بدون ناشر، ص١٨٥.

لأجل تضليل المؤمن وكان ذلك مؤثراً في قرار الأخير بقبول التغطية التأمينية بضوابط معينة.

وقد نص قانون التأمين الإنجليزي Insurance Act 2015 في المادة ٣/٣/c على اعتبار أن جميع ما يدلي به المؤمن له من بيانات مرتبطة بوقائع هي بيانات صحيحة وما يقدمه من احتمالات أو توقعات يكون بحسن نية إلى أن يثبت العكس.

"(c) in which every material representation as to a matter of fact is substantially correct, and every material representation as to a matter of expectation or belief is made in good faith".

وهو ما يعني أن حسن النية مفترض في المؤمن له ما لم يقم المؤمن بإثبات العكس(٧٢). وقد أكدت على ذلك المادة ٣/٧ بتحديد ما هو المقصود بالبيانات والمعلومات المرتبطة بالخطر باعتبارها المؤثرة في قرار المؤمن بقبول التغطية أو رفضها حين نصت على أن:

"(3) A circumstance or representation is material if it would influence the judgement of a prudent insurer in determining whether to take the risk and, if so, on what terms".

ونتيجة لأهمية الإفصاح عن المعلومات المرتبطة بالخطر وما يرتبط به من قرار المؤمن بقبول التغطية من عدمه، فإن الاخلال بهذا الالتزام من جانب المؤمن له يجعله في موقف المسئولية القانونية. ولكن ما يجب البحث عنه هو متى يكون المؤمن له مخلاً بالالتزام بالإفصاح؟ هل يعتبر مجرد السكوت عن الادلاء ببعض البيانات اخلالاً بالالتزام بالإفصاح أم يجب تعمد عدم ذكر هذه البيانات مطلقاً؟ هل الادلاء الجزئي أو المقتضب يعتبر من قبيل عدم الإفصاح، وما هو جزاؤه؟

بداية، إن الإجابة على هذه الأسئلة تدور وجوداً وعدماً حول مدى التزام المؤمن له بحسن النية عند تنفيذ التزامه بالإفصاح، فإذا توافر حسن النية تحقق الوفاء بالالتزام، والعكس بالعكس.

(72) R. Merkin & M. Hemsworth, The Law of Motor Insurance, 2nd ed., Sweet & Maxwell, 2015, p.2-43.

(ISSN: 2537- 0758)

**أولاً: أثر السكوت على الالتزام بالإفصاح:**

إذا سكت المؤمن له عن الإدلاء ببعض البيانات والمعلومات، فهنا يجب التمييز بين أكثر من حالة لاختلاف الحكم والنتيجة:

إذا كان سكوت المؤمن له عن الإدلاء ببعض البيانات والمعلومات والتي يقتصر تأثيرها على قدر القسط الذي يُحدده المؤمن بأن يكون أقل من القسط الواجب دفعه إذا علم بالبيانات الحقيقية، فلا يمكن– في هذا الفرض– اعتبار المؤمن له مدلساً بالدرجة التي تصل إلى الإخلال بالالتزام بالإفصاح، وهو ما يعني أن المؤمن لن يكون له التمسك ببطلان التأمين(٧٣). وهذا القول يتفق مع نص قانون التأمين الموحد في المادة ٢/٢٢ ومن قبله كان نص المادة ٢/٧٦٤ المُلغاة من القانون المدني المصري(٧٤) على أنه إذا كان القسط المتفق عليه– بناء على ما قدمه المؤمن له من بيانات– أقل من القسط الواجب تحديده بناء على المعلومات الحقيقية، فيجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط الواجب أداؤه على أساس المعلومة الحقيقية والقسط المتفق عليه، كما يجوز لهما– أي المؤمن والمؤمن له– الاتفاق على ما يخالف ذلك من ترضية تتناسب وحقيقة البيانات المسكوت عنها.

إذا كان سكوت المؤمن له عمداً عن الإدلاء عن واقعة أو بيان من شأنها أن تؤثر في تقدير المؤمن للخطر وتحديد قراره بقبول التغطية أو عدم قبولها، فيكون في هذه الحالة من حق المؤمن التمسك ببطلان العقد، عملاً بالقواعد العامة(٧٥). ذلك لأن

---

(٧٣) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ١٢٥٦؛ محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد في التأمين، مرجع سابق، ص١٥٠؛ عبد المنعم البدراوي، العقود المسماة: الايجار والتأمين، مرجع سابق، ص٢٠٨.

(٧٤) تنص المادة ٢/٧٦٤ المُلغاة من القانون المدني المصري على أنه "**وفى غير ذلك من الأحوال، إذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط، أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذي كان يجب أداؤه، وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقية**".

(٧٥) محمد المرسي زهرة، أحكام عقد التأمين، مرجع سابق، ص١٩٠.

ما قام به المؤمن له من تدليس كان سبباً لدفع المؤمن لقبول التغطية، ولو كان علم حقيقة الواقعة كان يمكنه رفض التعاقد كلية أو قبوله بضوابط وبشروط أعلى وأشد، وبالتالي يحق للمؤمن له التمسك ببطلان العقد(٧٦). يكون ذلك واضحاً حين يذكر المؤمن هذه المعلومة أو البيان في النموذج طلب التأمين وما يتضمنه من أسئلة أو بيانات يجب على المؤمن له ذكرها، فإذا تركها فارغة ولم يُجب عنها اعتبر ذلك من قبيل السكوت العمدي، ومنهج المحاكم الإنجليزية واضح في هذا الشأن(٧٧) وهو يتفق مع ما تبنته محكمة النقض في العديد من أحكامها، حيث نصت على أن ".....ذلك أن المقرر في قضاء محكمة النقض أن عقد التأمين من العقود التي مبناها حسن النية وصدق الإقرارات التي يوقع عليها المؤمن له، والغش فيها أو إخفاء حقيقة الأمر يجعل التأمين باطلاً، فالمؤمن له ملزم بإحاطة المؤمن عند التأمين بجميع البيانات اللازمة لتمكينه من تقدير الخطر المؤمن منه وجسامته، وقد يكون ذلك عن طريق الإجابة على أسئلة محددة في طلب التأمين، حيث يُسأل المؤمن له عن حقيقية ما يُدلي به من بيانات، فإذا كان البيان قد جعله المؤمن محل سؤال محدد ومكتوب فإنه يعتبر جوهرياً في نظره، ولازماً لتقدير الخطر المؤمن منه، وعليه أن يبلغ المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر، ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام أن يقع عقد التأمين باطلاً"(٧٨).

إذا سكت المؤمن له عن معلومات أو وقائع ليس لديه علم بها فليس هناك ما يجعله مسئولاً عن ذلك عملاً بالقواعد العامة(٧٩). لكن قد يختلف الأمر لو كان من المتوقع أو من البديهي أو من المفترض أن يكون المؤمن له عالماً بهذه المعلومات، حيث يكفي في هذا المقام أن يكون "مستطيعاً هذا، فكل بيان يعلم به المؤمن له أو

---

(76) John Lowry, Philip Rawlings, & Robert Merkin, Insurance Law: Doctrines and Principles, 3rd ed., Hart Publishing, 2011, p.127.

(77) Roberts v Plaisted [1989] 2 Lloyd's Rep 341.

(٧٨) نقض مدني رقم ١٣٨٤٤ لسنة ٨٥ قضائية بتاريخ ٢٠١٦/٥/٥.

(٧٩) محمد المرسي زهرة، أحكام عقد التأمين، مرجع سابق، ص١٩٠.

(ISSN: 2537- 0758)

كان يستطيع العلم به ويكون من شأنه أن يمكن المؤمن من تقدير الخطر، يتعين على المؤمن له أن يقدمه للمؤمن عند ابرام العقد"[٨٠]. هذا يعني أن عقد التأمين– باعتباره قائماً على حسن النية– لا يكتفي بالعلم الفعلي للمؤمن له مثله في ذلك مثل سائر العقود، بل يشترط مستوى أعلى من العلم بالبيانات والمعلومات الجوهرية المؤثرة في قرار المؤمن بأن اشترط العلم الفعلي. ويتحقق العلم الفعلي للمؤمن له في الحالات التي يكون فيها من المعتاد أو من الطبيعي العلم بهذه البيانات حتى ولو كان المؤمن له جاهلاً لها– حقيقة– فلا يؤخذ بهذا الجهل اعتماداً على معيار الشخص المعتاد في مثل هذه الظروف ومقدار العلم الذي يمكن أن يتمتع به[٨١]. ولكن على الجانب الآخر، هناك فريق من الفقهاء يرى بأن العبرة في تحديد علم المؤمن له بما يجب عليه الإدلاء به من بيانات تكون بالمعيار الشخصي للمؤمن له نفسه، فيكون التزامه قاصراً على ما هو معلوم له بالفعل دون ما يُفترض فيه العلم به ولا يكون مسئولاً عنه[٨٢].

**ثانياً: أثر الإفصاح الجزئي على الالتزام بالإفصاح:**

يقصد بالإفصاح الجزئي تلك الحالة التي يُدلي فيها المؤمن له بما هو مطلوب منه من بيانات ومعلومات، ولكنه إفصاح جزئي غير كامل ولا يُفيد المؤمن بالقدر الوافي في تحديد قراره بقبول التغطية أو رفضها[٨٣]. وهذه الحالة من الإفصاح الجزئي دائما ما تُثير التساؤل حول مدى مسئولية المؤمن له عن هذا الإفصاح الجزئي وما إذا كان يرفع عنه المسئولية عن الإخلال بالالتزام بالإفصاح.

إذا أدلى المؤمن له ببيانات صحيحة وقت إبرام العقد ثم حدث وتغيرت الظروف وأصبحت غير صحيحة في وقت لاحق قبل إبرام العقد، فيظل المؤمن له ملزماً

---

[٨٠] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص١٠٥٣ وما بعدها.

[٨١] محمد حسام لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، مرجع سابق، ص١٨٥.

[٨٢] محمد المرسي زهرة، أحكام عقد التأمين، مرجع سابق، ص١٩٩ وما بعدها.

[٨٣] حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، مرجع سابق، ص١٤٢.

بتصحيح ما أدلى به من معلومات للمؤمن وإلا اعتبر مخلاً بهذا الالتزام(٨٤). وقد نص قانون التأمين الإنجليزي على هذا الالتزام صراحة في ٦/٧ والتي تنص على أنه: "(6) A representation may be withdrawn or corrected before the contract of insurance is entered into".

في حين لم ينص قانون التأمين الموحد ومن قبله قواعد عقد التأمين في القانون المدني على التزام المؤمن له بتعديل ما سبق أن أدلى به من بيانات أو معلومات إذا تغيرت قبل إبرام العقد، ولم يرد في كتابات الفقه المصري ما يؤيد ورود مثل هذا الالتزام على عاتق المؤمن له. وإن كان هذا الأمر يتشابه مع حالة تغير ظروف الخطر في وقت لاحق على إبرام العقد والتزام المؤمن له بالإفصاح عن الظروف المستجدة– كما سيأتي الحديث عنها لاحقاً– إعمالاً للقواعد العامة وتطبيقاً لما جرى عليه العرف من إدراج هذا الالتزام صراحة في وثائق التأمين(٨٥). وقد استفاضت كتابات الفقه في شرح وتوضيح أحكام هذا الالتزام اللاحق على تاريخ إبرام العقد(٨٦).

---

(84) R. Merkin & M. Hemsworth, The Law of Motor Insurance, 2nd ed., Sweet & Maxwell 2015, at 2-47.

(٨٥) كان المشروع التمهيدي للقانون المدني ينص على هذا الالتزام صراحة في المادة ١٠٦٩ منه والتي تنص على أنه:

١- إذا تسبب المؤمن له بفعله في زيادة المخاطر المؤمن ضدها بحيث لو كانت هذه الحالة قائمة وقت إبرام العقد لامتنع المؤمن عن التعاقد أو لما تعاقد إلا في نظير مقابل أكبر وجب على المؤمن له قبل أن يتسبب في ذلك أن يعلن المؤمن بكتاب موصى عليه.

٢- فإذا لم يكن للمؤمن له يد في زيادة المخاطر وجب عليه أن يقوم بإعلان المؤمن في ظرف عشرة أيام على الأكثر من تاريخ علمه بها، ويجوز للمؤمن في الحالتين المتقدمتين أن يطلب فسخ العقد إلا إذا قبل المؤمن له بناء على طلب المؤمن زيادة في مقابل التأمين يحتسب على أساس تعريفة التأمين.

(٨٦) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص١١٥٣ وما بعدها؛ حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، مرجع سابق، ص١٤٢؛ محمد المرسي زهرة، أحكام عقد التأمين، مرجع سابق، ص٢٠٢ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

## الفرع الثالث

## جزاء الاخلال بالالتزام بالإفصاح بمنتهى حسن النية

إذا أخل المؤمن له بالتزامه بالإفصاح بمنتهى حسن النية عن البيانات والظروف المرتبطة بالخطر المؤمن منه، بأن سكت عمداً أو جهلاً عن الإفصاح أو أدلى جزئياً ببعض هذه البيانات فإنه يعتبر مخلاً بالتزامه على النحو الذي يُمكن المؤمن من اتخاذ إجراءات قانونية لحماية حقوقه[٨٧]. وتتحقق هذه الحالة إذا كان اخلال المؤمن له بالإفصاح يصل إلى الدرجة التي كان للمؤمن أن يمتنع عن التعاقد إذا علم بها قبل إبرام العقد أو كان تعاقد بشروط مختلفة على نحو يتناسب والحالة الحقيقية للخطر[٨٨].

وقد نصت معظم التشريعات والقوانين صراحة على هذا الجزاء والذي يختلف تبعاً لطبيعة الاخلال الذي قام به المؤمن له. فقانون التأمين الإنجليزي Insurance Act 2015 ميز في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة ٨ بين الحالات المختلفة للإخلال بالالتزام بالإفصاح وحصرها في الإخلال العمدي والإخلال بالإهمال:

"(4) A qualifying breach is either:

(a) deliberate or reckless, or

(b) neither deliberate nor reckless.

(5) A qualifying breach is deliberate or reckless if the insured

(a) knew that it was in breach of the duty of fair presentation, or

(b) did not care whether or not it was in breach of that duty."

---

[٨٧] زيتوني فاطمة الزهراء، مضمون مبدأ حسن النية في إطار نظرية العقد، مرجع سابق، ص٤٤٢.

[٨٨] نص قانون التأمين الإنجليزي صراحة على مفهوم الإخلال بالالتزام بالإفصاح في المادة ٨/١:

(1) The insurer has a remedy against the insured for a breach of the duty of fair presentation only if the insurer shows that, but for the breach, the insurer:

(a) would not have entered into the contract of insurance at all, or

(b) would have done so only on different terms.

حيث ميز قانون التأمين الإنجليزي بين حالتي الإخلال العمدي والإهمال وجعلهم السبب المنشئ لحق المؤمن في المطالبة بإجراءات قانونية– سيأتي ذكرها لاحقاً– ويكون الإخلال عمدياً إذا كان المؤمن له عالماً بعدم وفائه لالتزامه بالإفصاح بحسن نية وبصورة صحيحة(٨٩)، ويكون الإخلال بسبب الإهمال إذا كان غير مهتم أو مكترث بالإدلاء ببيانات صحيحة من عدمه(٩٠). والعبرة في تحديد طبيعة المخالفة ترجع إلى المؤمن مع الرقابة القضائية عليه في هذا التكييف(٩١) عملاً بنص المادة ٦/٨ والتي تنص على أنه:

"(6) It is for the insurer to show that a qualifying breach was deliberate or reckless."

أما القانون المصري سواء قانون التأمين الموحد أو النصوص المُلغاة والتي كانت تنظم عقد التأمين في القانون المدني فلم تنص صراحة على جزاء إخلال المؤمن له بالالتزام بالإفصاح، وذلك على الرغم من أن المشروع التمهيدي للقانون المدني قد تضمن مثل هذا النص الصريح أسوة بقانون التأمين الفرنسي القديم الصادر عام ١٩٣٠ وكذلك قانون التأمين الجديد لعام ١٩٧٦، حيث جاء في المادة ١٠٦٨ من المشروع التمهيدي والتي نصت على ما يأتي:

---

(89) The Law Commission have stated that: a deliberate breach of the duty of fair presentation could involve intentionally: refraining from disclosing a circumstances which the insured knows to be material; making a data dump or otherwise presenting risk in a particular way in order to conceal certain information (as in the case where a summary is very misleading); or lying about a material representation, either in the initial presentation or by knowingly giving a false response to an insurer enquiry. (Law Com No 353, 2014) para 11.43.

(90) Explanatory Notes to the Insurance Act 2015 states: Recklessness indicates circumstances where the insured "did not care" whether the statement is true of false, but the phrase "did not care" does not refer to "careless" actions, but to a "greater degree of culpability than acting 'carelessly'. Explanatory Notes to the Insurance Act 2015, para 80.

(91) Martijn W. Hesselin, The Concept of Good Faith, Chapter of Good Faith', in: Hartkamp et al. (eds), Towards a European Civil Code, 3rd ed., Nijmegen and The Hague, London, Boston, 2004, p.643, Available at: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1098856

(ISSN: 2537- 0758)

١- لا يترتب على كتمان طالب التأمين لأمر وإعطائه بياناً غير صحيح بطلان العقد إذا لم يقم الدليل على سوء نيته.
٢- فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر جاز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد في خلال عشرة ايام من إخطاره طالب التأمين بخطاب موصى عليه إلا إذا قبل زيادة في القسط تحسب على أساس تعريفة الأقساط.
٣- فإذا لم يظهر ما وقع من كتمان أو كذب إلا بعد تحقق الخطر وجب تخفيض التعويض بنسبة الفرق بين معدل الأقساط التي دفعت ومعدل الأقساط التي كان يجب أن تدفع لو كانت المخاطر قد أعلنت للمؤمن على وجه صحيح تام[٩٢].

وأمام عدم النص الصريح على جزاء الاخلال بالالتزام بالإفصاح، فلا يكون أمامنا سوى بحث القواعد العامة للإخلال بالالتزامات العقدية ومراعاة أحكام العرف عملاً بالرأي السائد في الفقه[٩٣].

والجاري في العرف التأميني أن وثائق التأمين دائماً ما تتضمن بنوداً للجزاءات التي يمكن توقيعها حالة الإخلال بأي من التزامات المتعاقدين والتي يجب في هذه الحالة اعمالها- احتراماً لمبدأ حرية التعاقد- طالما لم تخالف ما نص عليه القانون. فإذا لم يرد النص عليها في وثيقة التأمين فلا مناص من إعمال القواعد العامة لعيوب الإرادة والمنصوص عليها في القانون المدني خاصة تلك المتعلقة بالغلط والتدليس[٩٤]. هذه القواعد ميزت في أحكامها بين ما إذا كان المؤمن له حسن النية أم سيء النية، وبالتالي يختلف جزاء الإخلال بالالتزام بالإفصاح حسبما كان المؤمن له حسن النية أم سيئها[٩٥].

---

[٩٢] مجموعة الأعمال التحضيرية ج٥ ص٣٤١.

[٩٣] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ١٢٧٢؛ محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد في التأمين، مرجع سابق، ص١٦٠؛ ا عبد المنعم البدراوي، العقود المسماة: الايجار والتأمين، مرجع سابق، ص١٨٨؛ عبد الودود يحيى، مرجع سابق، ص ٨٨؛ نزيه محمد الصادق، العقود المسماة: عقد التأمين وعقد البيع، ٢٠٠٧، ص٢٧٧.

[٩٤] دزيري ابتسام ووهاب حمزة، أهم مظاهر تأثير مبدأ حسن النية على مرحلة تكوين العقد، مرجع سابق، ص٢٦٤.

[٩٥] محمد حسام لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، مرجع سابق، ص٢١٢.

فالمؤمن له سيء النية هو من قصد تضليل المؤمن بالإدلاء ببيانات غير صحيحة أو عدم ذكر بيانات جوهرية بصورة عمدية لمعرفته بأهميتها وتأثيرها على قرار المؤمن بقبول التغطية أو عدم قبولها كذلك تأثيرها على شروط التأمين. وسوء النية بهذا المفهوم يتطلب توافر ركنين: ركن مادي سواء كان بسلوك إيجابي كالإدلاء ببيانات خاطئة أو بسلوك سلبي كالامتناع عن ذكر بيانات جوهرية أو كتمانها عن المؤمن، وركن معنوي وهو قصد تضليل المؤمن بحيث يتوهم ويعتقد بصحة ما أدلى به المؤمن له من بيانات. فإذا توافر الركنان معاً تحققت حالة سوء النية في حق المؤمن له على النحو الذي يجعله مسئولاً قانوناً عن الإخلال بالالتزام بالإفصاح[٩٦].

أما المؤمن له حسن النية فهو من أخل بالتزامه بالإفصاح بأن أدلى ببيانات غير صحيحة أو كتم بعضها عن المؤمن دون أن يكون قصده من ذلك تضليل المؤمن بل حدث ذلك منه سهواً أو اعتقاداً منه بعدم أهمية هذه البيانات وعدم تأثيرها على تقديره للخطر ولشروط التغطية التأمينية[٩٧]. فالركن المادي للإخلال بالالتزام متحقق لكن الركن المعنوي غير متحقق بسبب عدم تحقق قصد تضليل المؤمن وخداعه، والعبرة في التمييز بين الحالتين مردها الإثبات ويقع عبئه على عاتق المؤمن ويخضع في ذلك لرقابة القضائية[٩٨].

ونظراً لاختلاف القصد بين المؤمن له حسن النية والمؤمن له سيء النية، فالجزاء على الإخلال بالالتزام بالإفصاح يختلف بالتبعية لذلك.

فقانون التأمين الإنجليزي نص في Schedule 1 para.2 على أن إذا كان الإخلال عمدي أو بإهمال يحق للمؤمن فسخ العقد ورفض التغطية مع عدم التزامه برد أي من الأقساط التي سبق تقديمها من المؤمن له.

"2 If a qualifying breach was deliberate or reckless, the insurer:

---

[٩٦] حمدي عبد الرحمن، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ١٢١.

[٩٧] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ١٣٧٦.

[٩٨] عبد المنعم البدراوي، العقود المسماة: الايجار والتأمين، مرجع سابق، ص٢٣٠.

(ISSN: 2537- 0758)

(a) may avoid the contract and refuse all claims, and
(b) need not to return any of the premiums paid."

أما إذا كان الإخلال بالالتزام بالإفصاح غير عمدي ولا بإهمال المؤمن له، فلا يحق للمؤمن رفض التغطية التأمينية، بل يمكن له المطالبة بتعديل بعض شروط العقد للتناسب وحقيقة المعلومات التي لم يدلي بها المؤمن له، وهذا ما ذهبت إليه كتابات الفقه الإنجليزي بسبب عدم النص صراحة على هذه الحالة في قانون التأمين(٩٩).

أما قانون التأمين الموحد ومن قبله نصوص عقد التأمين المُلغاة من القانون المدني المصري فلم تنص صراحة على جزاء الإخلال بالالتزام بالإفصاح– كما سبق القول– سواء كان هذه الإخلال بحسن نية أم بسوء نية. ولكن إعمال القواعد العامة وما جرى العرف التأميني عليه من النص صراحة في وثائق التأمين على جزاء هذا الإخلال يجعلنا نقول بأن الجزاء في هذه الحالة يكون:

**أولاً: إذا كان المؤمن له سيء النية:**

يكون جزاء الاخلال بالالتزام بالإفصاح هو بطلان العقد، والبطلان هنا مقرر لمصلحة المؤمن وليس للمؤمن له، فيحق للمؤمن التمسك ببطلان العقد إذا تبين له زيف وضلال ما أدلى به المؤمن له من بيانات. ويلاحظ في هذا الأمر، أن جزاء البطلان– وفقاً للقواعد العامة– له أثر رجعي بحيث يُعيد المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد وتزول كافة آثاره. ولكن جرى العرف التأميني على النص على أنه في حالة إعمال جزاء البطلان يكون أثره الرجعي بالنسبة للمؤمن فقط دون المؤمن له، بما يعني أن المؤمن يتحلل من هذا العقد ومن جميع آثاره ومنها التزامه بالتغطية التأمينية ودفع مبلغ التأمين– إذا تحقق الخطر المؤمن منه– منذ تاريخ إبرام العقد ولا يكون ملزماً بأي التزام تجاه المؤمن له، ولو كان قد أدى مبلغ التأمين يمكنه المطالبة باسترداده لدفع غير المستحق(١٠٠). في حين لا يكون للبطلان ذات الأثر

(99) R. Merkin, Colinvaux's Law of Insurance, 11th ed., Sweet & Maxwell, 2017, at 7-200.

(١٠٠) عبد المنعم البدراوي، العقود المسماة: الايجار والتأمين، مرجع سابق، ص٢٣١؛ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص١٢٧٧.

الرجعي بالنسبة للمؤمن له، فلا يحق له المطالبة باسترداد ما دفعه من أقساط ولا المطالبة بمبلغ التأمين إذا تحقق الخطر المؤمن منه ولا يحق له الرجوع على المؤمن بأي مطالبة كانت. وهذا الحكم يعتبر خروجاً على القواعد العامة للأثر الرجعي للبطلان نتيجته أنه على الرغم من أن المؤمن أصبح في حل من التزامه بالتغطية التأمينية، إلا أنه ليس ملزماً برد ما استلمه من أقساط وذلك بسبب سوء نية المؤمن له وتعمده تضليل المؤمن(١٠١).

خلاصة القول إذن أن "**البطلان في عقد التأمين هو جزاء اتفاقي مصدره إرادة الطرفين، لكنه جزاء ذو طبيعة خاصة يحمل في طياته معنى العقوبة الخاصة التي توقع على المؤمن له عقاباً على سوء نيته فتحرمه من حقه في مبلغ التأمين وتلزمه في نفس الوقت بدفع الأقساط**"(١٠٢).

وقد جاء في قضاء محكمة النقض ما يتفق وكتابات الفقه حيث قضت بأن "**النص في عقد التأمين على بطلان العقد وسقوط حق المستأمن في مبلغ التأمين في حالة إدلائه ببيانات خاطئة في إقراراته الواردة في طلب التأمين والتي أبرم التأمين على أساسها هو شرط جائز قانوناً واجب العمل به حتى ولو لم يكن للبيان الكاذب دخل في وقوع الخطر المؤمن منه**"(١٠٣).

## ثانياً: إذا كان المؤمن له حسن النية:

نظراً لأن المؤمن له في هذه الحالة حسن النية، أي لم يقصد تضليل المؤمن، ولكن في نفس ذات الوقت هناك إخلال بالالتزام بالإفصاح على نحو يجب معه مجازاته عن هذا الإخلال(١٠٤). وكتابات الفقه في هذا الأمر تميز بين حالتين يختلف فيهما الجزاء حتى ولو كان المؤمن له حسن النية:

---

(١٠١) محمد حسام لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، مرجع سابق، ص٢١٣؛ برهام عطا الله، التأمين من الوجهة القانونية والشرعية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ٢٠٠٢، ص١٢٨.

(١٠٢) محمد المرسي زهرة، أحكام عقد التأمين، مرجع سابق، ص٢٣٣.

(١٠٣) نقض مدني رقم ١٥٦ لسنة ٣٤ قضائية بتاريخ ٣٠ نوفمبر ١٩٦٧.

(١٠٤) نص المشروع التمهيدي للقانون المدني في الفقرة الثانية من المادة ١٠٦٨ منه على هذه الحالة بالنص على أنه: "٢- فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر جاز للمؤمن أن يطلب

(ISSN: 2537- 0758)

١- إذا اكتشف المؤمن حقيقة البيانات المغلوطة في وقت سابق على تحقق الخطر المؤمن منه، يكون له في هذه الحالة الحق في الخيار بين إما (١) المطالبة بإبطال العقد- إذا كان العقد غير ممكن تنفيذه في ظل البيانات الحقيقية التي علم بها المؤمن- أو (٢) الإبقاء على العقد كما هو دون تعديل أو تغيير- إذا كانت البيانات الحقيقية التي علم بها المؤمن لن تؤثر بصورة كبيرة في تحقق الخطر وفقاً لما تم التعاقد عليه من شروط- أو (٣) الإبقاء على العقد مع تعديل شروطه الخاصة بالأقساط بحيث تزيد قيمة الأقساط الواجب على المؤمن له دفعها بالقدر الذي يتناسب والبينات الحقيقية المؤثرة في تحقق الخطر، مع مراعاة أن هذه الزيادة تسري من تاريخ الاتفاق عليها لا من وقت إبرام العقد ولا من وقت اكتشاف الحقيقة[١٠٥]. مع مراعاة ضرورة موافقة المؤمن له على هذه الزيادة في القسط باعتبارها تعديل للعقد، فإذا لم يوافق على ذلك لا يكون أمام المؤمن سوى المطالبة بإبطال العقد أو الإبقاء عليه كما هو دون تعديل أو تغيير[١٠٦].

ولكن يلاحظ في هذا المقام أن جزاء بطلان العقد يختلف حكمه إذا كان المؤمن له حسن النية عما إذا كان سيء النية- كما سبق وأوضحنا- حيث لا يكون للبطلان في هذه الحالة أثر رجعي- وهو ما يخالف القواعد العامة للبطلان- بل يتحلل المؤمن والمؤمن له من التزاماتهما العقدية من لحظة الإبطال فلا يكون المؤمن ملزماً بالتغطية ولا يكون المؤمن له ملزماً بدفع أقساط جديدة. والسبب في ذلك حسن نية المؤمن له تمييزاً عن حالة البطلان كجزاء لسوء النية (والذي يكون فيه الأثر الرجعي للبطلان قاصراً على المؤمن حماية لمصلحته دون المؤمن له كما سبق وأوضحنا)[١٠٧].

---

فسخ العقد في خلال عشرة ايام من إخطاره طالب التأمين بخطاب موصى عليه إلا إذا قبل زيادة في القسط تحسب على أساس تعريفة الأقساط".

[١٠٥] محمد حسام لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، مرجع سابق، ص٢١٣.

[١٠٦] برهام عطا الله، التأمين من الوجهة القانونية والشرعية، المرجع السابق، ص١٢٨.

[١٠٧] محمد المرسي زهرة، أحكام عقد التأمين، مرجع سابق، ص٢٣٣.

٢- إذا اكتشف المؤمن حقيقة البيانات المغلوطة بعد تحقق الخطر، فهنا يكون المؤمن ملزماً بالتغطية التأمينية لتحقق الخطر أثناء قيام العقد بين طرفيه، وبالتالي فهو- أي المؤمن- لا يستطيع التحلل من التزامه بدفع مبلغ التأمين، ولكنه في ذات الوقت له الحق في التمسك بالبيانات الحقيقية التي لو كان يعلمها في وقت سابق لما كان تعاقد بنفس الشروط التي أُبرم بها العقد. لذلك جرى العرف التأميني على أن المؤمن في هذه الحالة لا يكون أمامه سوى دفع "جزء" من مبلغ التأمين المتفق عليه يتناسب وقدر الأقساط التي دفعها المؤمن له واحتمالية تحقق الخطر وفقاً للمعلومات الحقيقية[١٠٨].

هذا الرأي يحقق مصلحة كلا الطرفين؛ فمن ناحية لا يمكن تحلل المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين لتحقق الخطر أثناء قيام العقد، ومن ناحية أخرى لا يمكن حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين كلية لأنه حسن النية ولم يكن يقصد الإضرار بالمؤمن، ومن ناحية ثالثة فإن ما دفعه المؤمن له من أقساط لا يتناسب واحتمالية حدوث الخطر المؤمن منه وفقاً لحقيقية المعلومات. لذلك، وأمام هذه الاعتبارات المتعارضة فيكون ما جرى عليه العرف التأميني هو الحل الذي يوازن بين هذه الاعتبارات ويحقق مصلحة طرفي العقد حسني النية. فيكون تخفيض مبلغ التأمين بما يتناسب والأقساط التي دفعها المؤمن له واحتمالية تحقق الخطر هو الجزاء الذي يُقضى به في هذه الحالة[١٠٩].

وعلى الرغم من صعوبة تطبيق هذا الجزاء في بعض الحالات، إلا أن العرف التأميني متفق عليه اتباعاً لذات المنهج الذي اتبعه المشرع في المادة ٢٢ من قانون التأمين الموحد (والتي كان يقابلها المادة ٧٦٤ المُلغاة من القانون المدني) والتي تنص على أنه "**لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط في سن الشخص**

---

[١٠٨] حمدي عبد الرحمن، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ١٢١.

[١٠٩] محمد حسام لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، مرجع سابق، ص٢١٣.

(ISSN: 2537- 0758)

**الذي عقد التأمين على حياته بطلان التأمين، إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوز الحد المعين الذي نصت عليه تعريفة التأمين.**

**وفي غير ذلك من الأحوال، إذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط، أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذي كان يجب أداؤه، وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقية والقسط المتفق عليه، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.**

**أما إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته، وجب على شركة التأمين أن ترد دون فوائد، الزيادة التي حصل عليها، وأن تخفض الأقساط التالية إلى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه"**[١١٠].

## الفرع الرابع
## التزام المؤمن بمبدأ منتهى حسن النية

بمناسبة الحديث عن عقد التأمين، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو، هل الالتزام بمنتهى حسن النية قاصر على أحد طرفي العقد فقط أم هو التزام تبادلي يقع عليهما بنفس القدر وفقاً لطبيعة العقد؟ بعبارة أخرى، في عقد التأمين باعتباره من العقود التبادلية التي تفرض التزامات على طرفيه وباعتباره من عقود حسن النية والتي يكون فيها الالتزام بمنتهى حسن النية شرط للوفاء بالالتزامات التعاقدية، هل يعتبر المؤمن ملتزماً بمنتهى حسن النية عند الوفاء بالتزاماته التعاقدية، مثله في ذلك مثل المؤمن له والذي سبق وأوضحنا كيف أنه ملزم بالإفصاح عن جميع البيانات والمعلومات والظروف المؤثرة في الخطر المؤمن منه بمنتهى حسن النية؟

إن الإجابة على هذا السؤال تقتضي بحث التزامات المؤمن التي فرضها عليه عقد التأمين للتأكد من كيفية وفائه بالتزاماته ولأي درجة يكون ملزماً فيها بحسن النية. على الرغم من عدم النص صراحة في قانون التأمين الموحد ومن قبله النصوص

---

[١١٠] عبد الودود يحيى، مرجع سابق، ص٩٠.

المُلغاة المنظمة لعقد التأمين في القانون المدني التي لم تذكر صراحة التزامات المؤمن تجاه المؤمن له، إلا أن كتابات الفقه وأحكام القضاء أوضحت هذه الالتزامات بصورة محددة وقصرتها على الالتزام بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه[١١١]. لذلك، هل يعتبر المؤمن ملتزماً بمنتهى حسن النية عند تنفيذه لالتزاماته العقدية؟ وما هي ضوابطه؟

على الجانب الآخر، يعترف القانون الإنجليزي بالتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين باعتباره الالتزام الأساسي على عاتقه، ويعترف كذلك بالتزامه التزاماً سابقاً على إبرام العقد بإعلام المؤمن له بتفاصيل العقد، وهو التزام يقابل التزام المؤمن له بالإفصاح عن بيانات وظروف الخطر المؤمن منه. ويجد هذا الالتزام أساسه في أحكام المحاكم الإنجليزية والتي أقرت هذا المبدأ حديثاً ولأول مرة في حكم Banque Keyser Ullman SA v Skandia (UK) Insurance Co Ltd[١١٢] والذي قضت فيه

---

[١١١] ياسر محمد النيداني، حسن النية في عقد التأمين، مرجع سابق، ص١٤٢١.

[١١٢] في هذا النزاع تعاقد بنك Banque Keyser Ullman SA (المدعي) مع مجموعة من الشركات المقترضة لتقديم قروض متتالية تصل قيمتها إلى ٨٠ مليون فرنك سويسري مقابل تقديم مجموعة من الأحجار الكريمة والممتلكات الأخرى كضمان لهذه القروض بقيمة ٩٥ مليون فرنك سويسري. وقد تضمنت عقود الاقتراض بنوداً ضد الاحتيال وتسقط المسئولية عن الشركات المقترضة في حال ثبوت الاحتيال من جانبهم. ولأجل تأمين دفعات الاقتراض اللاحقة، تعاقد البنك المدعي مع شركة Skandia (UK) Insurance Co Ltd (المدعى عليها) لتغطية خطر العجز عن سداد الدفعات اللاحقة من القرض. وتبين لاحقاً للمدعي أن طلبات هذه القروض احتيالية وأن الشركات المقترضة قدمت بعض الممتلكات ذات قيمة غير حقيقية وأن الأحجار الكريمة بلا قيمة ولا يمكن لها أن تغطي قيمة ما قدمه البنك المدعي من قروض للشركات المقترضة. في المقابل، رفضت شركة التأمين المدعى عليها تغطية هذه الأضرار اعتماداً على موافقة البنك المدعي على بنود استثناء الاحتيال التي كان على علم بها. تمسك البنك المدعي بدفع عدم قيام شركة التأمين بالتزامها بالإفصاح عن خطورة هذا البند في الاتفاق مع الشركات المقترضة وهو ما أدى إلى تفاقم الخسارة وتحقق الخطر المؤمن منه وهو ما يجعل شركة التأمين مسئولة لعدم وفائها بالالتزام بالإفصاح وملتزمة بالتغطية. رفضت

(ISSN: 2537- 0758)

المحكمة بأن الالتزام بالإفصاح هو التزام تبادلي لطرفي العقد سابق على إبرامه وأيدته محكمة الاستئناف والمحكمة العليا في La Banque Financière de la Cité SA v Westgate Insurance Co Ltd. واعتبرت أن عدم التزام شركة التأمين بالإعلام والإفصاح خلال مرحلة التفاوض يعتبر اخلالاً بالتزامها بمنتهى حسن النية.

وفقاً لهذا الحكم، فإن المؤمن ملزم كذلك بالإفصاح بمنتهى حسن النية عن كل ما يصل إلى علمه ويكون مؤثراً في تحقق الخطر، سواء علم به المؤمن له أم لم يعلم، وإذا لم يقم المؤمن بذلك اعتبر مخلاً بالتزامه بالإفصاح. لذلك ورد في حكم Banque Keyser Ullman SA v Skandia (UK) Insurance Co Ltd أنه:

"The duty falling upon the insurer must at least extend to disclosing all facts known to him which are material either to the nature of the risk or to the recoverability of a claim under the contract, which a prudent insured would take into account in deciding whether to place the risk with the insurer"[113].

وتوالت الأحكام القضائية في المحاكم الإنجليزية والتي أقرت فيها المحاكم بوجود التزام بمنتهى حسن النية على عاتق المؤمن في مرحلة ما قبل إبرام العقد، وجميعها تؤكد على وجود التزام بالإفصاح والإعلام على عاتق المؤمن ويجب عليه الوفاء بهذا الالتزام بمنتهى حسن النية[١١٤].

ونظراً لأن القانون المصري سواء قانون التأمين الموحد أو النصوص المنظمة لعقد التأمين في القانون المدني سابقاً، فهذا لا يعني عدم وجود التزام على عاتق

---

المحكمة هذا الادعاء من البنك المدعي وإن كانت قد أقرت وأيدت وجود التزام على عاتق شركة التأمين بوجوب الإفصاح عن كل ما يرتبط بالعقد المزمع إبرامه حتى ولو لم يكن هناك– وفقاً لقاء المحكمة– رابطة سببية بين عدم الوفاء بهذا الالتزام وبين تحقق الخطر المؤمن منه. .Banque Keyser Ullman (UK) Insurance Co v Skandia [1991] 2 AC 249

[113] Banque Keyser Ullmann SA v Skandia UK [1990] 1 QB 665, 772.

[١١٤] منها على سبيل المثال لا الحصر: Norwich Union Life Insurance Society v Qureshi.

المؤمن بإعلام المؤمن له بجميع التفاصيل المرتبطة بعقد التأمين المزمع إبرامه، بل يمكن أن يتمسك المؤمن له بحقه في الإعلام في مرحلة التفاوض والنص على ذلك صراحة في العقد على نحو يمكنه من التمسك بحقه في التغطية التأمينية أو التعويض حال عدم صدق المؤمن فيما أدلى به من معلومات قبل إبرام العقد، فهو وسيلة لتحقيق التوازن العقدي والعدالة بين طرفي العقد(١١٥). حيث يجب على المؤمن توفير معلومات دقيقة حول التغطية التأمينية وتفاصيل الشروط المرتبطة بالعقد، مما يُتيح للمؤمن له اتخاذ قرارات مستنيرة ومناسبة وفقاً لقدراته واحتياجاته.

لذلك، تُعتبر مرحلة الإفصاح عن المعلومات قبل إبرام العقد من المراحل الأساسية عند إبرام عقد التأمين، وأي اخلال لهذا الالتزام قد يُؤدّي إلى جزاءات قانونية، تشمل في بعض الأحيان بطلان العقد إذا كان هذا الاخلال يؤثّر في رضا أحد الأطراف. وبناءً على ذلك، يتعيّن على المؤمن أن يُظهر شفافية تامة، وأن يتجنّب أي ممارسات قد تُفضي إلى تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة، سواء فيما يتعلق بالأسعار، أو بنطاق التغطية، أو بالاشتراكات التي لا أساس لها من الصحة(١١٦). في حقيقة الأمر، إن هذه المعلومات يعتمد عليها المؤمن له في تقرير ما إذا كان الأفضل له التعاقد مع هذه الشركة أم مع شركة أخرى نتيجة مقارنته لعروض الشركات المتاحة والمعلومات التي توفرها كل شركة عن التغطية التأمينية التي تقدمها(١١٧).

---

(115) Yiqing Yang, The Past and Future of Utmost Good Faith: A Comparative Study Between English and Chinese Insurance Law, University of Exeter, December 2017, p.134, Available at: https://ore.exeter.ac.uk/repository/bitstream/handle/10871/32260/YangY.pdf .

(١١٦) مريم طويل، قانون السوق وفكرة توازن مصالح المنتج وحقوق المستهلك دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة أبي بكر بلقايد، ٢٠١٨/٢٠١٧، ص١٤٧، متاح على: http://dspace.univ-tlemcen.dz/handle/112/13826

(١١٧) ياسر محمد النيداني، حسن النية في عقد التأمين، مرجع سابق، ص١٤٢٥.

(ISSN: 2537- 0758)

إلى جانب هذا الالتزام، ظهر كذلك التزام المؤمن بإعلام المؤمن له بما تحتويه النصوص النموذجية من الوثيقة وتوضيح هذه النصوص وأهميتها وتأثيرها على الوثيقة وعلى التغطية التأمينية حتى يكون المؤمن له على علم ودراية بكل ما تحتويه الوثيقة من بنود. وقد فرضت المادة ١٧ من قانون التأمين الإنجليزي Insurance Act 2015 على المؤمن التزاماً قبل ابرام العقد باتخاذ ما يناسب من الإجراءات لإعلام المؤمن له ببنود العقد النموذجية أو التي يمكن أن تنتقص من فرصه أو تؤثر بالسلب على التغطية التأمينية، ويجب أن يراعى في ذلك طبيعة المؤمن له ودرجة فهمه واستيعابه لهذه البنود، وإلا اعتبر المؤمن مخلاً بالتزامه بالإعلام. حيث نصت المادة ١٧ على أنه:

"**(1) In this section, "the disadvantageous term" means such a term as is mentioned in section 16(2) [F1or 16A(4)] .**

**(2) The insurer must take sufficient steps to draw the disadvantageous term to the insured's attention before the contract is entered into or the variation agreed.**

**(3) The disadvantageous term must be clear and unambiguous as to its effect.**

**(4) In determining whether the requirements of subsections (2) and (3) have been met, the characteristics of insured persons of the kind in question, and the circumstances of the transaction, are to be taken into account.**

**(5) The insured may not rely on any failure on the part of the insurer to meet the requirements of subsection (2) if the insured (or its agent) had actual knowledge of the disadvantageous term when the contract was entered into or the variation agreed**".

ويقصد بالبنود النموذجية أو الغامضة أو التي تمثل انتقاصاً من مصالح المؤمن له أو من التغطية التأمينية كما ورد بالمادة ٢/١٦:

"**A term of a non-consumer insurance contract, or of any other contract, which would put the insured in a worse position as respects any of the other matters provided for in**

**Part 2, 3 or 4 of this Act than the insured would be in by virtue of the provisions of those Parts (so far as relating to non-consumer insurance contracts) is to that extent of no effect, unless the requirements of section 17 have been satisfied in relation to the term**".

**بناء على ذلك**، إذا أخل المؤمن بالتزامه بإعلام المؤمن له ببنود العقد وكذلك إعلامه بكل ما من شأنه أن يؤثر في حدوث الخطر ولا يكون المؤمن له على علم به، فإن ذلك يُبيح له– أي المؤمن له– الحق في التمسك بالتغطية التأمينية إذا حدث الخطر المؤمن منه، فلا يستفيد المؤمن سيء النية من إهماله وتقصيره وإخلاله بالتزامه بالإعلام[١١٨].

## المطلب الثاني

## الالتزام بمنتهى حسن النية بعد إبرام العقد

كما سبق وذكرنا أن عقد التأمين يعتبر من أهم الأمثلة على العقود القائمة على حسن النية ويظهر فيه بوضوح الفرق بين الالتزام بحسن النية والالتزام بمنتهى حسن النية، وهو ما يجعلنا نستمر في البحث عن تطبيقات هذا الالتزام الأخير في المرحلة اللاحقة على إبرام العقد. بمعنى آخر، هل التزامات المتعاقدين بمنتهى حسن النية قاصرة على مرحلة إبرام العقد– متمثلاً في الالتزام بالإفصاح من جانب الطرفين– أم يمتد كذلك ليشمل مرحلة تنفيذ العقد؟

فإذا كان عقد التأمين من العقود المستمرة أو عقود المدة[١١٩]، بما يعني استمرار تنفيذ المتعاقدين لالتزاماتهم لفترة زمنية يتم الاتفاق عليها مسبقاً وينتج العقد آثاره

---

[١١٨] ياسر محمد النيداني، حسن النية في عقد التأمين، مرجع سابق، ص١٤٣١.

[١١٩] العقد المستمر أو العقد الزمني هو العقد الذي يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه بحيث يكون هو المقياس الذي يقدر به محل العقد. وترتب على كون العقد من عقود المدة عدم إمكانية تطبيق الأثر الرجعي لفسخ العقد لعدم إمكانية الرجوع فيما مضى من العقد وما تم تنفيذه من التزامات، ويقتصر أثر الفسخ على المستقبل فقط. كذلك إذا استحال تنفيذ التزام معين لمدة مؤقتة فلا يؤدي ذلك إلى فسخ العقد، بل يوقف تنفيذه لحين زوال الاستحالة، ما لم تكن استحالة مطلقة فتؤدي إلى سقوط الالتزام مستقبلاً. وفي عقد التأمين يلتزم المؤمن بضمان خطراً معيناً لمدة

(ISSN: 2537- 0758)

القانونية خلال هذه الفترة، فهل معنى ذلك أن يستمر الالتزام بمنتهى حسن النية قائماً وسارياً طالما بقي العقد قائماً؟

إن الإجابة على هذه الأسئلة دائما ما تكون بالإيجاب اتفاقاً وطبيعة عقد التأمين باعتباره من عقود حسن النية والتي يكون فيها التزام طرفي العقد بتنفيذ التزاماتهم جمعاء سواء قبل إبرام العقد أو بعد ذلك بمنتهى حسن النية. ويظهر ذلك جلياً في طبيعة الالتزامات الملقاة على عاتق المؤمن له من ضرورة الإفصاح عن أي تغير في الظروف المؤثرة في الخطر المؤمن منه قد تؤدي إلى زيادة حدوثه، طالما حدث هذا التغير في وقت لاحق على إبرام العقد وقبل تحقق الخطر[١٢٠]. كما أن كتابات الفقه في هذا الأمر تؤيد ما ذهبنا إيه على التفصيل الآتي:

## الفرع الأول

## التزام المؤمن له بالإفصاح عن التغير في الظروف المؤثرة في الخطر

يقصد بهذا الالتزام ضرورة قيام المؤمن له بإبلاغ المؤمن بما يُستجد من ظروف بعد إبرام العقد يكون من شأنها التأثير في احتمالية تحقق الخطر المؤمن منه وتفاقم أثاره على نحو يغاير ما تم الإفصاح عنه قبل إبرام العقد[١٢١]. وعلى الرغم من عدم

---

زمنية هي مدة العقد مقابل التزام المؤمن له بدفع أقساط تغطي هذه المدة سواء كانت أقساط تدفع بصورة دورية أو قسط واحد. للمزيد عن العقد الزمنية وأحكامها القانونية عبد الحي حجازي، العقد المستمر والدوري التنفيذ، رسالة دكتوراه، ١٩٥٠؛ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء الأول، ص١٧٩.

[١٢٠] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص١٢٥٩؛ سعد واصف، التأمين من المسئولية: دراسة في عقد النقل البري، ١٩٥٨، ص٣٥٤.

[١٢١] يقصد بتفاقم الخطر أن يطرأ ما من شأنه أن يزيد من فرصة احتمال وقوع الخطر أو زيادة جسامته بعد إبرام العقد. وتفاقم الخطر يختلف عن زيادة الخطر، حيث إن تفاقم الخطر يتعلق بالخطر بعد تحققه أما زيادة الخطر فهي الزيادة في محل عقد التأمين، مثل أن يؤمن شخص على المنقولات الموجودة في منزله ضد الحريق بمبلغ خمسة آلاف جنيه، ثم يشتري منقولات أخرى أو تزيد قيمتها، في هذ الحالة لا ترتفع نسبة احتمال وقوع الحريق، بل نبقى كما كانت عند إبرام العقد وإنما كل ما حدث هو زيادة قيمة الشيء المؤمن عليه بالنسبة للمبلغ المؤمن به،

النص صراحة على هذا الالتزام في قانون التأمين الموحد ومن قبله في النصوص المُلغاة من القانون المدني المصري، فقد كان منصوصاً عليه في المشروع التمهيدي للقانون المدني[١٢٢] صراحة إلا أنه تم إلغاؤه وعدم إدراجه في القانون. ومع ذلك يرى الكثير من فقهاء القانون ضرورة اعمال مضمون ما جاء بالمشروع التمهيدي لاتفاقه مع ما جرى عليه العرف التأميني من النص صراحة على هذا الالتزام في وثيقة التأمين، وإن كنا نرى أنه في حالة إغفال ذكره في الوثيقة فلا يمكن إلزام المؤمن له به لأنه التزام تعاقدي مصدره العقد وليس القانون.

فإذا اتفق الطرفان على ذلك وتم النص صراحة في وثيقة التأمين على التزام المؤمن له بضرورة الإفصاح عن أي تغير لاحق في ظروف الخطر يمكن أن تؤدي إلى زيادة احتمالية تحقق الخطر، فهنا يجب تحديد مفهوم ومدلول الظروف التي تؤدي إلى زيادة الخطر لتحديد الأثر القانوني لهذا الالتزام.

فتغير ظروف الخطر التي يجب الإفصاح عنها تعني تلك الأمور المستجدة التي يترتب عليها زيادة معدل حدوث الخطر المؤمن منه أو زيادة درجة جسامته بحيث ما

---

وهما ما يعني اختلاف آثار كل منهما وبالتالي اختلاف التبعات القانونية المترتبة عليه. دينا إسماعيل محمد أبو زيد، أحكام تغير المخاطر في عقود التأمين البحري في النظام السعودي: دراسة تحليلية، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد ٥٩، ٢٠٢٣، ص٩١، متاح على موقع المجلة: https://www.ajsp.net/ .

[١٢٢] كان المشروع التمهيدي للقانون المدني ينص على هذا الالتزام صراحة في المادة ١٠٦٩ منه والتي تنص على أنه:

"إذا تسبب المؤمن له بفعله في زيادة المخاطر المؤمن ضدها بحيث لو كانت هذه الحالة قائمة وقت إبرام العقد لامتنع المؤمن عن التعاقد أو لما تعاقد إلا في نظير مقابل أكبر وجب على المؤمن له قبل أن يتسبب في ذلك أن يعلن المؤمن بكتاب موصى عليه.

فإذا لم يكن للمؤمن له يد في زيادة المخاطر وجب عليه أن يقوم بإعلان المؤمن في ظرف عشرة أيام على الأكثر من تاريخ علمه بها، ويجوز للمؤمن في الحالتين المتقدمتين أن يطلب فسخ العقد إلا إذا قبل المؤمن له بناء على طلب المؤمن زيادة في مقابل التأمين يحتسب على أساس تعريفة التأمين".

(ISSN: 2537- 0758)

كان المؤمن ليقبل إبرام عقد التأمين مطلقاً أو ما كان لقبله إلا بشروط أشد لو كانت هذه الظروف قد حدثت قبل إبرام العقد، وهذا ما يعتبره الفقه تغييراً جوهرياً في ظروف العقد[١٢٣]. معنى ذلك أنه يشترط كي ينشأ هذا الالتزام على عاتق المؤمن له أن تكون هذه الظروف المستجدة:

(١) حدثت في تاريخ لاحق على إبرام العقد، تمييزاً لها عن الظروف القائمة التي يجب الإفصاح عنها بمنتهى حسن النية قبل إبرام العقد لتكون النواة التي يعتمد عليها المؤمن في تحديد قراره بقبول التغطية التأمينية من عدمه[١٢٤].

(٢) معلومة للمؤمن له على نحو يمكنه من تقدير تأثيرها على الخطر المؤمن منه، فإذا كان لا يعلم بها أو كانت معلومة للمؤمن له وللمؤمن وللكافة بسبب عموميتها[١٢٥] أو كان من الطبيعي أنه– أي المؤمن له– يحتاج إلى بذل جهد جهيد للوصول إليها[١٢٦] فهنا يسقط عنه الالتزام بالإفصاح لسقوط شرط العلم بالظروف المستجدة.

(٣) جوهرية ومؤثرة في الخطر بالزيادة، بمعنى أن يكون من نتيجة قيام هذه الظروف المستجدة أن تؤدي إلى زيادة احتمالية تحقق الخطر المؤمن منه أو زيادة جسامته وزيادة الأضرار المترتبة عليه، بحيث يصبح التزام المؤمن بالتغطية أكثر عبئاً عليه مما تم التعاقد عليه في وقت إبرام العقد. فإذا كانت الظروف المستجدة لن تؤثر في احتمالية تحقق الخطر مطلقاً أو قد تؤثر عليه بصورة إيجابية بالتقليل من جسامته أو الانتقاص من معدل حدوثه[١٢٧] فهنا لا يكون المؤمن له ملزماً بالإفصاح

---

[١٢٣] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ١٢٥٩؛ سعد واصف، التأمين من المسئولية، مرجع سابق، ص٣٥٤.

[١٢٤] محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون سنة نشر، ص٩٩.

[١٢٥] على سبيل المثال الظروف ذات الطابع العام التي تؤثر في المجتمع ككل وليس في المؤمن له تحديداً كانتشار وباء أو توقع حدوث إعصار أو إضرابات عسكرية في دول مجاورة.

[١٢٦] على سبيل المثال القرارات الاقتصادية التي تؤثر في الالتزامات المالية للمتعاقدين.

[١٢٧] كأن تقل القيمة المالية للأموال المؤمن عليها من السرقة بسبب بعض القرارات الاقتصادية.

لتخلف العلة من الالتزام[١٢٨]، وإذا أفصح عنه للمؤمن فلا يجوز مطالبة الأخير بتعديل بنود العقد لتتناسب وظروف الخطر الجديدة لأنها بالفعل مشمولة في العقد الذي تم إبرامه بداءة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هذا الوضع يمنح المؤمن له الحق في فسخ العقد– قياساً على حالة زيادة المخاطر كما سيأتي لاحقاً– إذا رفض المؤمن إنقاص القسط، وهذا لا يجوز لعدم جريان العرف التأميني على ذلك[١٢٩].

فإذا تحققت هذه الشروط أصبح على المؤمن له التزاماً بالإفصاح عن الظروف المستجدة بمنتهى حسن النية. ويترتب على هذا الإفصاح آثار قانونية تختلف حسبما كانت تلك الظروف المستجدة ترجع إلى إرادة المؤمن له أم إلى ظروف خارجة عن إرادته ولا يد له فيها[١٣٠]. فإذا كانت الظروف المستجدة قد حدثت بفعل المؤمن له وترجع إلى محض إرادته الشخصية، فيجب في هذه الحالة أن يتم الإفصاح عن هذه الظروف وإعلان المؤمن بها قبل القيام بها على نحو يُمكن هذا الأخير من تقرير الاستمرار في العقد بعد ما استجد من ظروف أو فسخه– كما سيأتي لاحقاً–[١٣١].

---

[١٢٨] محمد حسام لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، مرجع سابق، ص٢٢٨ وما بعدها.

[١٢٩] ومع ذلك، هناك رأي آخر في الفقه يقول بأحقية المؤمن له في حالة تناقص احتمالية حدوث الخطر في التمسك إما بإنقاص ما يدفعه من أقساط لتتناسب وطبيعة الخطر المستجدة أو التمسك بفسخ العقد إذا رفض المؤمن ذلك، ويؤسس فسخ عقد التأمين في حالة رفض المؤمن إنقاص القسط على أنه حق للمؤمن له بأن يستمر في عقد تأميني تتعادل فيه قيمة القسط مع الخطر المؤمن منه، وفي هذه الحالة يترتب على الفسخ آثار بالنسبة للمستقبل فقط دون أن يكون له أثراً رجعياً نظراً لأن عقد التأمين– كما سبق وذكرنا– من العقود الزمنية، وإن الأثر المباشر للفسخ هو عدم استحقاق المؤمن للأقساط اللاحقة على الفسخ. للمزيد: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص١٢٥٨ وما بعدها؛ حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، مرجع سابق، ص١٤٣.

[١٣٠] السيد عمران، الموجز في أحكام عقد التأمين، دار الفتح للطباعة والنشر، ص١٤٧.

[١٣١] المادة رقم ١٠٦٩ من المشروع التمهيدي للقانون المدني كانت تقضي بأنه: "إذا تسبب المؤمن له بفعله في زيادة المخاطر المؤمن ضدها ... وجب على المؤمن له قبل أن يتسبب في ذلك أن يعلن المؤمن بكتاب موصى عليه".

(ISSN: 2537- 0758)

أما إذا كانت هذه الظروف المستجدة حدثت لسبب أجنبي لا يد للمؤمن له فيه ولا سيطرة له عليه، فلا يكون ملزماً بالإفصاح عنها إلا بعد أن يتحقق له العلم بها في خلال مدة معقولة، ويستقل القاضي بتقدير معقولية المدة التي تم الإفصاح خلالها ما لم يتفق طرفي العقد على مدة معينة يجب الإفصاح خلالها[١٣٢].

فإذا تم الإفصاح عن الظروف المستجدة وفقاً للشروط والأحوال التي سبق ذكرها، فإن ذلك يضع عبئاً أشد على عاتق المؤمن ويزيد من التزامه بالتغطية التأمينية على نحو مغاير لما تم الاتفاق عليه وقت إبرام العقد. لذلك كان رأي الفقه أنه يحق للمؤمن، في هذه الحالة، الاختيار بين ثلاث اختيارات لتقرير مصير هذا العقد، فله (١) أن يقرر إبقاء العقد سارياً بذات الشروط التي سبق وأن اتفق عليها مع المؤمن له وقت إبرام العقد، أو (٢) أن يبقي العقد سارياً مع المطالبة بزيادة الأقساط لتتناسب والظروف المستجدة التي زادت من احتمالية تحقق الخطر، أو (٣) أن يطالب بفسخ العقد حتى يتحلل من أي التزامات ترتبط بهذا العقد بسبب ما استجد من ظروف أثرت في احتمالية تحقق الخطر، وذلك على التفصيل الآتي:

**<u>الاختيار الأول: بقاء العقد دون زيادة في القسط:</u>** يمكن للمؤمن أن يختار بقاء العقد قائماً كما هو بشروطه المتفق عليها دون زيادة في القسط وذلك على الرغم من تغير ظروف الخطر وزيادة العبء التأميني عليه. دائماً ما يختار المؤمن هذا الاختيار في الحالات التي تكون فيها تغير ظروف الخطر ليست شديدة بالدرجة التي تُخرج الخطر من نطاق الفئة التي حددها للقسط[١٣٣]. وبقاء العقد على ما هو عليه دون تغير أو زيادة قد يكون صريحاً بأن يخطر المُؤمِن المُؤمَن له بقبوله لظروف الخطر المستجدة دون تغيير في العقد بما يعني استمرار التزامات المؤمن له كما هي دون زيادة. وقد يكون قبول المؤمن لبقاء العقد كما هو ضمنياً ويستفاد ذلك من سكوته وعدم رده على إفصاح المؤمن له بالظروف المستجدة للخطر بالقبول أو

---

[١٣٢] السيد عمران، الموجز في أحكام عقد التأمين، مرجع سابق، ص١٤٦.

[١٣٣] رمضان أبو السعود، أصول التأمين، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠، ص٤٧٥.

بالرفض مع استمراره في استلام الأقساط المتفق عليها مسبقاً دون أن يطالب بزيادتها، فقبوله للأقساط يعني قبولاً ضمنياً لبقاء العقد دون زيادة في الأقساط[١٣٤].

**الاختيار الثاني: بقاء العقد مع زيادة الأقساط:** حين تكون الظروف المستجدة شديدة للدرجة التي تُخرج الخطر من نطاق الفئة التي حددها المؤمن للقسط، بحيث يكون من غير المنصف له الإبقاء على العقد كما هو، فيكون من الممكن التمسك بالعقد مع تغيير بعض شروطه ليكون متناسباً والظروف المستجدة للخطر. لكن يجب ملاحظة أن تغيير بنود العقد لا يمكن أن تتم بإرادة المؤمن المنفردة، بل يجب أن يكون ذلك برضا الطرفين باعتباره تعديلاً لاحقاً للعقد بشروطه الجديدة يجب أن يتم بالإرادة المشتركة للطرفين كما العقد الجديد[١٣٥]. فلا يمكن للمؤمن فرض ارادته على الطرف الآخر وإجباره على قبول زيادة القسط دون رضاه، لأنه– أي المؤمن– لا يملك آلية أو وسيلة قانونية لتنفيذ ذلك، ولم يمنحه القانون هذه الضمانة لأن– كما سبق القول– الالتزام بالإفصاح عن مستجدات الخطر يجد مصدره في العقد والاتفاق وليس في القانون.

ونظراً لضرورة توافر الإرادة المشتركة بين الطرفين، فيحق للمؤمن له قبول العرض الجديد الذي يتقدم به المؤمن بما يحتويه من شروط جديدة، كما يحق له رفضه كلية. فإذا قبله المؤمن له صراحة استمر العقد سارياً بين طرفيه بشروطه الجديدة واستمرت التغطية التأمينية. أما إذا التزم الصمت ولم يجب على عرض المؤمن لا بالقبول ولا بالرفض، فلا يمكن في هذه الحالة اعتباره من قبيل القبول الضمني للعقد بشروطه الجديدة، إلا إذا قام بدفع الأقساط الجديدة في موعدها المحدد دون اعتراض أو تفاوض، فهذا يعتبر قبولاً ضمنياً يستفاد من فعله، أما إذا التزم الصمت ولم يلتزم بدفع الأقساط الجديدة، بل تمسك بالقسط القديم فهذا يعتبر دلالة على رفضه لعرض المؤمن[١٣٦] وينطبق عليه ما سيأتي لاحقاً.

---

[١٣٤] السيد عمران، الموجز في أحكام عقد التأمين، مرجع سابق، ص١٤٧.

[١٣٥] نزيه محمد الصادق، العقود المسماة، مرجع سابق، ص٢٧٣؛ حمدي عبد الرحمن، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص١١٢.

[١٣٦] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ١٢٦٧ هامش ٢؛ عبد المنعم البدراوي، العقود المسماة: الايجار والتأمين، مرجع سابق، ص١٨١.

(ISSN: 2537- 0758)

وإذا رفض المؤمن له العرض الذي تقدم به المؤمن صراحة بأن أبلغه بعدم قبوله للزيادة من حيث المبدأ أو بعدم قبول مقدارها ولم يصلا إلى اتفاق في هذا الشأن، أو ضمناً باستمراره في دفع القسط القديم، فهنا يكون الأمر أكثر تعقيداً. حيث قيل في هذا الأمر أن رفض المؤمن له لعرض المؤمن بزيادة الأقساط يؤدي إلى فسخ العقد بصورة تلقائية من تاريخ الرفض[١٣٧]، ولكن هذا الرأي منتقد من أنصار الرأي الثاني والذي يقول بأن فسخ العقد بسبب تغير الظروف حق مقرر لمؤمن وليس للمؤمن له وبالتالي يجب أن يكون هو صاحب الأمر فيه، فإذا رفض المؤمن له تعديل شروط العقد، كان المؤمن بالخيار إما إبقاء العقد كما هو أو المطالبة بفسخه صراحة إعمالاً لحقه في فسخ العقد بسبب ما استجد من ظروف الخطر، على التفصيل الآتي.

**الاختيار الثالث: المطالبة بفسخ العقد:** نتيجة لاختلال التوازن العقدي بين ما يدفعه المؤمن له من أقساط وما يلتزم به المؤمن من تغطية تأمينية للخطر إذا تحقق والتزامه بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه أو تعويض الأضرار– تبعاً لطبيعة العقد–، فيجوز للمؤمن إذا وجد أن الظروف المستجدة شديدة لدرجة قد تُخرج الخطر من فئة القسط التي تم التعاقد عليها وتجعله من غير الممكن تغطيته بأي زيادة في معدل القسط، فيمكن له في هذه الحالة المطالبة بفسخ العقد كلية حتى يتحلل من التزامه بتغطية الخطر بظروفه الجديدة[١٣٨]. والعلة في ذلك واضحة، حيث إن التزام المؤمن أصبح مرهقاً له بالقدر الذي يجعله عاجزاً عن الوفاء بالتزاماته العقدية عملاً بنص المادة ١٤٧من القانون المدني، والتي تنص على أنه "**٢– ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يردّ الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك**".

---

[١٣٧] سعد واصف، التأمين من المسئولية، مرجع سابق، ص٣٦٢؛ نزيه محمد الصادق، العقود المسماة، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

[١٣٨] محمد حسين منصور، أحكام التأمين، المرجع السابق، ص٩٩.

فإذا وقع اختيار المؤمن على فسخ العقد بسبب الظروف المستجدة، نتيجة لذلك، يترتب على فسخ العقد انتهاؤه وانقضاؤه بالنسبة للمؤمن وللمؤمن له وتنعدم الآثار القانونية للعقد بالنسبة للمستقبل، فيصبح المؤمن له في حل من التزامه بدفع الأقساط ويصبح المؤمن كذلك في حل من التزامه بتغطية الخطر وتعويض الأضرار إذا حدث الخطر المؤمن منه. وتسقط هذه الالتزامات من تاريخ الفسخ(١٣٩).

ولكن يلاحظ في هذا الشأن أن فسخ العقد يرتب آثاره بالنسبة للمستقبل فقط دون أن يكون له تأثير على ما مضى من مدة العقد، وذلك خروجاً على الأصل في فسخ العقود والذي يكون له أثراً رجعيا بالنسبة للماضي. ذلك لأن هذا الأثر الرجعي لا يمكن تطبيقه في العقود الزمنية– كما عقد التأمين– والتي تكون فيها التزامات المتعاقدين سارية بينهما لمدة زمنية محددة. معنى ذلك أنه إذا تم فسخ العقد فلن يكون على المؤمن التزاماً برد ما تم دفعه من أقساط سابقة إلى المؤمن له، بل يقتصر أثر هذا الفسخ على المستقبل ليسقط التزام المؤمن له بدفع ما تبقى من أقساط وكذلك يسقط التزام المؤمن بالتغطية التأمينية ودفع مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر(١٤٠).

وعلى الجانب الآخر، لم يعترف قانون التأمين الإنجليزي Insurance Act 2015 صراحة بهذا الالتزام ولم ينص عليه بصورة منفردة، بل مايز بينه وبين حالة تغير الخطر المؤمن منه كلية. بما يعني أن القانون الإنجليزي جعل المؤمن يتحمل تبعات تغير ظروف الخطر ولا يلتزم المؤمن له بالإفصاح عن ذلك ما لم يكن منصوصاً عليه في العقد(١٤١)، أما إذا كانت الظروف المتغيرة من شأنها تغيير الخطر كلية، ففي هذه الحالة يلتزم المؤمن له بالإفصاح عن تغير الخطر وليس عن تغير ظروف الخطر، والفرق بين الحالتين كبير(١٤٢).

---

(١٣٩) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ١٢٦٦؛ عبد المنعم البدراوي، العقود المسماة: الايجار والتأمين، مرجع سابق، ص٣١٥؛ عبد الحي حجازي، التأمين، مجلة الاتحاد العربي للتأمين، العدد الثاني، ١٩٧٠، ص٢١٣.

(١٤٠) حمدي عبد الرحمن، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص١١١.

(141) Kausar v. Eagle Star Insurance Co Ltd. [1997] CLC 129,133.

(142) R. Merkin, Colinvaux's Law of Insurance, 11th ed., Sweet & Maxwell, 2017, at 23-27.

(ISSN: 2537- 0758)

فتغير ظروف الخطر التي تؤدي إلى زيادة احتمالية حدوث الخطر تعني استمرارية هذه الظروف وعدم إمكانية توقعها من المؤمن وقت إبرام العقد وأن تكون هذه الظروف المتغيرة مؤثرة في الخطر على نحو لا يمكن تفاديه أو تفادي تأثيره بحيث أنه لا محالة تؤدي إلى زيادة احتمالية حدوث الخطر المؤمن منه(١٤٣). أما تغير الخطر فيعني حدوث تغير جوهري في طبيعة الخطر نفسه، بحيث تكون الوقائع والظروف التي تم التعاقد عليها غير موجودة أو غير متحققة كلية بعد تغير الخطر. ففي Qayyum Ansari v. New India Assurance Ltd, قضت المحكمة بأن إجراء تغيير جوهري في مقر الشركة المدعية مما يجعله يفتقد جميع مقومات السلامة من الحريق يعتبر تغييراً في الخطر المؤمن منه على نحو يرفع المسئولية بالتعويض عن أضرار الحريق عن الشركة المدعى عليها(١٤٤).

ونظراً لأن قانون التأمين الإنجليزي Insurance Act 2015 لم ينص صراحة– كما سبق القول– على الالتزام بالإفصاح عن تغير الخطر أو عن تغير الظروف المؤثرة في الخطر، بل اعترف بحالة التغيير في ظروف العقد ذاته في الجزء الثاني

(١٤٣) محمد حسين منصور، أحكام التأمين، المرجع السابق، ص٩٩.

(١٤٤) في هذا النزاع تعاقد المدعي مع شركة التأمين المدعى عليها لتأمين مقر لأعماله التجارية في مدينة مانشستر ضد أخطار الحريق، وكان هذا المقر مزوداً بنظار إنذار ذاتي ضد الحرائق. وتم الاتفاق على أن تكون وثيقة التأمين لمدة ١٢ شهر. وعندما نشب الحريق بعد ٤ أشهر من تاريخ الوثيقة امتنعت شركة التأمين المدعى عليها عن التغطية حيث تبين لها أن أحد المدراء بالشركة قد أطفأ جهاز الإنذار عمداً وتركه معطل لمدة طويلة دون إبلاغ شركة التأمين بذلك، وعندما حدث الحريق تفاقمت الأضرار بسبب تعطل جهاز الإنذار وهو ما اعتبرته الشركة اهمالاً من المؤمن له (المدعي) يرفع عنها الالتزام بالتعويض عن أضرار الحريق. تمسك المؤمن له بأن عدم تشغيل أجهزة الإنذار لا يعني بأي شكل من الأشكال تغير الخطر المؤمن منه على النحو الذي كان يجب معه إعلام المؤمن بهذا الإجراء ولا أن يترتب عليه عدم التغطية، وأن ذلك يعتبر مجرد ظروف أدت إلى زيادة احتمالية تحقق الخطر دون تغييره وهو مالا يعتبر سبباً للإفصاح في قانون التأمين الإنجليزي. للمزيد عن هذا الحكم Qayyum Ansari v New India Assurance Limited [2008] EWHC 243.

من schedule 1 من القانون وميز فيها بين المخالفة العمدية والمخالفة القائمة على الإهمال من ناحية وبين الصور الأخرى من المخالفات التي تؤدي إلى تغير في ظروف العقد. فنص في المادة ٨ على أن في حالة التغيير العمدي أو بإهمال لبنود العقد، فيحق للمؤمن بعد اخطار المؤمن له، اعتبار العقد كأنه منتهي من تاريخ حدوث التغيير في العقد، ولا يلتزم المؤمن في هذه الحالة برد ما تم دفعه من أقساط عن الفترة السابقة للتغيير.

**8 If a qualifying breach was deliberate or reckless, the insurer:**

**(a) may by notice to the insured treat the contract as having been terminated with effect from the time when the variation was made, and**

**(b) need not return any of the premiums paid.**

أما إذا كان التغيير في العقد لأسباب أخرى بعيداً عن المؤمن له نفسه ويتحقق ذلك إذا كان التغيير غير عمدي وبدون إهمال منه، فيجوز في هذه الحالة للمؤمن له عملاً بالمادة ٩ من الجزء الثاني من schedule 1 من القانون إما أن يبقي العقد كما هو دون تغيير في ينوده أو أن يتمسك بزيادة الأقساط بنسبة تعادل التغير الحادث في العقد.

9 (1) This paragraph applies if:

(a) a qualifying breach was neither deliberate nor reckless, and

(b) (b)the total premium was increased or not changed as a result of the variation.

**(2) If, in the absence of the qualifying breach, the insurer would not have agreed to the variation on any terms, the insurer may treat the contract as if the variation was never made, but must in that event return any extra premium paid.**

**(3) If sub-paragraph (2) does not apply:**

**(a) if the insurer would have agreed to the variation on different terms (other than terms relating to the premium), the variation is to be treated as if it had been entered into on those different terms if the insurer so requires, and**

(ISSN: 2537- 0758)

**(b) paragraph 11 also applies if (in the case of an increased premium) the insurer would have increased the premium by more than it did, or (in the case of an unchanged premium) the insurer would have increased the premium.**

## الفرع الثاني

## جزاء الإخلال بالالتزام بالإفصاح عن التغير في ظروف الخطر

هذا إذا أفصح المؤمن له عن التغير في ظروف الخطر التي تؤدي إلى زيادة احتمالية حدوثه، لكن ما هو الحال إذا لم يوف بالتزامه بالإفصاح؟ بمعنى أن المؤمن له لم يُبلغ المؤمن بتلك الظروف المستجدة التي تزيد من احتمالية الحدوث الخطر بحيث أصبح هذا الأخير ملتزماً بتغطية الخطر بنفس الشروط التي تم التعاقد عليها على الرغم من حدوث تغيير جوهري في الظروف المؤثرة في الخطر، فهل يظل التزامه بالتغطية قائماً؟ وما هو الأثر القانوني في هذه الحالة؟

حقيقة، لم ينص القانون المدني ومن بعده قانون التأمين الموحد على جزاء الاخلال بهذا الالتزام– كما فعل في حالة الوفاء به– وإنما الأمر مرده العرف التأميني الذي جرى على النص على هذا الجزاء في وثائق التأمين بحيث يكون مصدره الاتفاق وليس القانون. ووثائق التأمين عادة ما تميز بين اخلال المؤمن له بهذا الالتزام بحسن نية أم بسوء نية، وتفرض جزاءً مختلفاً لكل حالة منهما.

فإذا كان المؤمن له سيء النية، أي كان يقصد تضليل المؤمن عندما تعمد كتمان ما استجد من ظروف الخطر ولم يفصح عنها للمؤمن لعلمه أنه إذا أفصح فقد يؤدي ذلك إلى زيادة القسط أو إلى فسخ العقد، فيؤثر عدم الإفصاح عمداً حفاظاً على مصالحه الخاصة حتى ولو كان في ذلك إضراراً بالمؤمن. فإذا تحققت هذه الحالة وثبت سوء نية المؤمن له، كان الجزاء– وفقاً لما جرى عليه العرف التأميني– هو بطلان العقد، وهو بطلان مقرر لمصلحة المؤمن فقط دون المؤمن له، لذلك يجب التمسك الأول به صراحة[١٤٥]. وحكم البطلان في هذه الحالة لا يختلف عن

[١٤٥] برهام عطا الله، التأمين من الوجهة القانونية والشرعية، المرجع السابق، ص١٣٠.

ذات الحكم الذي سبق تحديده في حالة إخلال المؤمن له سيء النية بالإعلان عن جميع بيانات الخطر قبل إبرام العقد، لذلك نحيل إليها منعاً للتكرار[١٤٦].

أما إذا كان المؤمن له حسن النية، بأن كان لا يعلم بهذه الظروف المستجدة أو كان يعلم بها ولم يفصح عنها للمؤمن اعتقاداً منه بعدم أهميتها وعدم تأثيرها على الخطر ولا على شروط التأمين، فيختلف الجزاء في هذه الحالة– وفقاً لما جرت عليه العادة في وثائق التأمين– حسبما كان المؤمن قد علم بهذه الظروف المستجدة قبل تحقق الخطر أم بعد تحققه.

فإذا علم المؤمن بحقيقة الظروف المستجدة قبل تحقق الخطر كان له الاختيار من بين ثلاث اختيارات: (١) إما إبطال العقد، أو (٢) إبقاء العقد مع تعديل شروطه بما يتناسب وظروف الخطر المستجدة، أو (٣) إبقاء العقد كما هو دون تغيير. ولكن يختلف الأمر لو كان المؤمن قد علم بحقيقة ظروف الخطر بعد تحققه ففي هذه الحالة لا يكون ممكناً له التمسك بإبطال العقد أو تغيير شروطه بسبب إنقاء العقد فعلياً بتحقق الخطر المؤمن منه ودفع مبلغ التأمين وفقاً لما تم التعاقد عليه وقت إبرام العقد. ولكن نظراً لعدم عدالة هذا الموقف، يحق للمؤمن التمسك بالتعويض عن الفرق بين ظروف الخطر التي تم التعاقد عليها وظروفه المستجدة التي أدت إلى زيادة احتمالية حدوثه، ويكون ذلك إما بإنقاص مبلغ التأمين بما يتناسب والفرق بين الحالتين أو مطالبة المؤمن له برد هذا الفارق[١٤٧]، وقد سبق توضيح هذه الأحكام عند الحديث عن إخلال المؤمن له بالالتزام بالإفصاح عن بيانات الخطر قبل إبرام العقد[١٤٨].

---

[١٤٦] ارجع في ذلك إلى العنوان الخاص بالفرع الثالث، جزاء الاخلال بالالتزام بالإفصاح بمنتهى حسن النية.

[١٤٧] سعد واصف، التأمين من المسئولية، مرجع سابق، ص٣٦٢.

[١٤٨] ارجع في ذلك إلى العنوان الخاص بـ الفرع الثالث جزاء الاخلال بالالتزام بالافصاح بمنتهى حسن النية.

(ISSN: 2537- 0758)

## خاتمة بنتائج البحث وتوصياته

لقد تناول هذا البحث الفرق بين مبدأ حسن النية ومنتهى حسن النية بوصفه أحد المبادئ الأساسية التي تشكل عماد العلاقة التعاقدية، لا سيما في عقود التأمين. انطلق البحث من استعراض المفهوم والمدلول التاريخي لمبدأ حسن النية، وصولاً إلى دراسة تطوره وأهميته، مع تسليط الضوء على تطبيقاته في القوانين المختلفة، سواء في إطار القانون اللاتيني أو القانون الانجلو–أمريكي. كما تطرق البحث إلى دراسة مبدأ منتهى حسن النية باعتباره صورة أكثر تشدداً لمبدأ حسن النية في مجال عقد التأمين، مركّزاً على الجوانب النظرية والتطبيقية المرتبطة بهذا المبدأ في المراحل المختلفة للعلاقة التأمينية. ويكتسب هذا المبدأ أهمية إضافية في ضوء **قانون التأمين الموحد الجديد**، الذي يعكس توجهًا حديثًا نحو تنظيم أكثر إحكامًا لصناعة التأمين في مصر.

وانتهت هذه الدراسة إلى أن في مجال عقود التأمين فإن هناك فارق واضح بين مبدأي حسن النية ومنتهى حسن النية تتمثل في الآتي:

**من حيث نطاق التطبيق:**

يعتبر مبدأ حسن النية التزام عام يسري على جميع العقود القانونية ويشمل التصرف بنزاهة وعدم الغش أو التحايل، ويُطبق في مراحل مختلفة من العلاقة التعاقدية مثل تنفيذ العقد وتفسيره ويمكن في بعض الأحيان تطبيقه في مرحلة ما قبل إبرام العقد. أما مبدأ منتهى حسن النية **فـ**يقتصر على العقود ذات الطبيعة الخاصة التي تعتمد على الثقة المتبادلة بين المتعاقدين، مثل عقد التأمين، ويُطبق بشكل رئيسي في مرحلة التفاوض قبل إبرام العقد ويطبق كذلك في مرحلتي إبرام العقد وتنفيذه وتفسيره.

**درجة التزام المتعاقدين بالمبدأ:**

يتطلب مبدأ حسن النية حدًا أدنى من الالتزام بالشفافية، حيث يُلزم الأطراف بعدم التصرف بسوء نية أو التسبب في إلحاق الضرر العمدي بالطرف الآخر. في حين يتطلب مبدأ منتهى حسن النية مستوى أعلى من الالتزام، حيث يجب الإفصاح الكامل

عن جميع المعلومات الجوهرية، بغض النظر عما إذا طُلبت أم لا ويرتب على الاخلال بالالتزام جزاءات قانونية تختلف عن تلك التي يمكن توقيعها في حالة الاخلال بحسن النية.

**- الجزاءات المترتبة على الاخلال بالالتزام:**

يؤدي الاخلال بالالتزام بمبدأ حسن النية عادة إلى إمكانية طلب الطرف الآخر المتضرر أن يطالب بالتعويض عما صابه من ضرر أو تعديل الالتزامات التعاقدية. في حين يؤدي الاخلال بمبدأ منتهى حسن النية إلى جزاءات أكثر صرامة مثل إبطال العقد بالكامل، خاصة إذا تبين أن المؤمن له قدم معلومات مضللة أو أخفى حقائق جوهرية عن الخطر المؤمن عليه، على نحو يجعل ضوابط التعاقد بناء على المعلومات الحقيقية مختلف تماماً عن العقد الذي تم إبرامه.

**وتظهر تطبيقات مبدأ منتهى حسن النية في عقود التأمين في الالتزامات التالية:**

**١. الالتزام بالإفصاح في مرحلة التفاوض وقبل إبرام العقد وأثناء تنفيذه:**

حيث يلتزم المؤمن له بالإفصاح عن كافة المعلومات الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن منه، قبل وأثناء مرحلة إبرام العقد، طالما كانت معلومات جورية ومرتبطة بالخطر المؤمن منه ومؤثرة فيه وكان يعلمها المؤمن له أو يُفترض علمه بها. كذلك يلتزم المؤمن له بالإفصاح بمنتهى حسن النية عن أي تغيير يطرأ على الظروف المؤثرة في الخطر المؤمن منه بعد إبرام العقد، حتى يكون المؤمن على علم وبصيرة بزيادة احتمالية تحقق الخطر، بما يعني زيادة احتمالية التزامه بتعويض المؤمن له.

**٢. التزام المؤمن بمبدأ منتهى حسن النية:**

يلتزم المؤمن كذلك بالتصرف بنزاهة وبمنتهى حسن النية في صياغة وثائق التأمين وتقديم معلومات واضحة وشاملة للمؤمن له، حتى يكون الأخير على علم وإدراك لطبيعة العقد المزمع إبرامه وهو ما يدخل في إطار الالتزام بالإعلام.

اجمالاً، وفي ضوء قانون التأمين الموحد، يكتسب مبدأ منتهى حسن النية أهمية متزايدة كآلية لتنظيم العلاقات التعاقدية في عقود التأمين. مقارنة بمبدأ حسن النية،

(ISSN: 2537- 0758)

يُظهر مبدأ منتهى حسن النية حتمية قانونية أكبر بسبب طبيعته الخاصة وأثره المباشر على استقرار العلاقة بين المؤمن والمؤمن له. حقيقة، إن الالتزام بهذا المبدأ يسهم في تحقيق الشفافية، تعزيز العدالة، وتقليل النزاعات في سوق التأمين، مما يعكس رؤية تشريعية حديثة تستجيب للتحديات المعاصرة في قطاع التأمين.

**وقد انتهت هذه الدراسة بالوصول إلى النتائج التالية:**

أظهر البحث أن مبدأ حسن النية تطور عبر مراحل تاريخية عديدة، حيث انتقل من كونه قاعدة أخلاقية إلى التزام قانوني صريح في العديد من التشريعات، خاصة في العقود التي تقوم على الثقة المتبادلة مثل عقود التأمين.

بيّن البحث أن مبدأ منتهى حسن النية يتطلب التزاماً مزدوجاً من طرفي عقد التأمين، المؤمن والمؤمن له، بالإفصاح الكامل عن كافة المعلومات الجوهرية المؤثرة في العلاقة التعاقدية، سواء عند إبرام العقد أو أثناء تنفيذه.

أكد البحث وجود اختلافات واضحة بين أنظمة القانون اللاتيني والقانون الانجلو–أمريكي في تطبيق مبدأ حسن النية ومنتهى حسن النية. ففي حين يركز القانون اللاتيني على تطبيقات أوسع لهذا المبدأ في جميع العقود، يضيق القانون الانجلو–أمريكي نطاقه ليشمل العقود القائمة على الثقة المتبادلة مثل التأمين.

أثبت البحث أن قانون التأمين الموحد ومن قبله المواد الملغاة المنظمة لعقد التأمين في القانون المدني المصرية وقانون التأمين الإنجليزي، كلٌ وفق نظامه، يقدم ضمانات قانونية واضحة لمعالجة الإخلال بمبدأ حسن النية، بما في ذلك إبطال العقد أو فسخه أو تعديله أو الإبقاء عليه كما هو.

أوضح البحث أن الالتزام بمبدأ حسن النية يُعد شرطاً جوهرياً لضمان العدالة في العلاقة بين الأطراف، حيث يعزز الثقة المتبادلة ويحد من النزاعات التعاقدية، خاصة في العقود الزمنية الممتدة لفترة زمنية طويلة مثل عقود التأمين.

**بالإضافة إلى هذه النتائج، توصلت الدراسة إلى ضرورة العمل على التوصيات التالية:**

حسناً فعل المشرع المصري بتجميع ما تفرق من نصوص منظمة لصناعة التأمين في قانون التأمين الموحد، وإن كان من الضروري النص صراحة على التزامات المتعاقدين في النصوص المنظمة لعقد التأمين لتوضيح مدى تميز هذا العقد عن غيره من العقود التي لا تشترط منتهى حسن النية قبل وأثناء وعد إبرام العقد.

بالتبعية لضرورة النص صراحة على التزامات المتعاقدين، كان من الضروري كذلك النص على جزاء الاخلال بأي من هذه الالتزامات وكيف أن الاخلال بالالتزامات القائمة على منتهى حسن النية يختلف عن الاخلال بحسن النية كما في سائر العقود الأخرى غير عقد التأمين.

ضرورة تعديل نصوص القانون المدني عامة وقانون التأمين الموحد خاصة بالنص صراحة على اشتراط توافر حسن النية– ومنتهى حسن النية في العقود التي تستلزم ذلك– في كل مراحل العقد قبل وأثناء وبعد إبرام العقد.

**ختاماً**، إن الالتزام بمبدأ حسن النية ومنتهى حسن النية يعكس الأساس الأخلاقي والقانوني الذي تقوم عليه العلاقات التعاقدية في مجال التأمين. وقد أظهرت الدراسة أن هذا المبدأ لا يعد مجرد قاعدة قانونية، بل هو ضمانة لتحقيق الثقة المتبادلة بين الأطراف، وتجنب النزاعات، وتعزيز استقرار السوق التأميني. وعلى الرغم من التحديات المرتبطة بتطبيقه في بعض الأنظمة القانونية، يظل مبدأ منتهى حسن النية حجر الزاوية الذي يجب أن يُبنى عليه كل عقد تأميني لضمان حماية المصالح المشتركة للأطراف كافة.

(ISSN: 2537- 0758)

# قائمة المراجع

## أولاً: مراجع باللغة العربية:

**القوانين والتشريعات:**

- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع CISG فيينا، ١٩٨٠
- قانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤
- قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩
- قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨
- القانون المدني المصري
- قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨
- مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري

**أحكام قضائية:**

- نقض مدني رقم ١٣٨٤٤ لسنة ٨٥ قضائية بتاريخ ٢٠١٦/٥/٥
- نقض مدني رقم ٧٣١ لسنة ٧١ قضائية بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٣
- نقض مدني رقم ٥٨٧٨ لسنة ٧٥ قضائية بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢
- نقض مدني رقم ٤٢٧٤ لسنة ٧٤ قضائية بتاريخ ٢٠٠٦/١/٥
- نقض مدني رقم ٢٥٠٨ لسنة ٥٦ قضائية بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٦
- نقض مدني رقم ١٥٦ لسنة ٣٤ قضائية بتاريخ ١٩٦٧/١١/٣٠

**كتابات الفقه:**

- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين: دراسة في القانون والقضاء المقارنين، ١٩٩١.
- برهام عطا الله، التأمين من الوجهة القانونية والشرعية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ٢٠٠٢.
- حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين.
- حمدي عبد الرحمن، أحكام التأمين، ١٩٨٢.
- دزيري ابتسام ووهاب حمزة، أهم مظاهر تأثير مبدأ حسن النية على مرحلة تكوين العقد، مجلة المعيار، عدد ٦١، ٢٠٢١، متاح على: https://asjp.cerist.dz/en/article/169746 .

- دينا إسماعيل محمد أبو زيد، أحكام تغير المخاطر في عقود التأمين البحري في النظام السعودي: دراسة تحليلية، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد ٥٩، ٢٠٢٣، متاح على موقع المجلة: https://www.ajsp.net/ .
- رمضان أبو السعود، أصول التأمين، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠.
- زيتوني فاطمة الزهراء، مضمون مبدأ حسن النية في إطار نظرية العقد، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد ٤، ٢٠١٦، متاح على: https://asjp.cerist.dz/en/article/86523 .
- سعد واصف، التأمين من المسئولية: دراسة في عقد النقل البري، ١٩٥٨.
- السيد عمران، الموجز في أحكام عقد التأمين، دار الفتح للطباعة والنشر.
- عبد الحي حجازي، العقد المستمر والدوري التنفيذ، رسالة دكتوراه، ١٩٥٠.
- عبد الحي حجازي، التأمين، مجلة الاتحاد العربي للتأمين، العدد الثاني، ١٩٧٠.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع: عقد التأمين.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول.
- عبد المنعم البدراوي، العقود المسماة: الايجار والتأمين، الأحكام العامة، ١٩٦٨.
- عبد الودود يحيى، التأمين على الحياة، الطبعة الأولى، ١٩٦٤.
- لعجال مداني، مبدأ حسن النية وجزاء الاخلال به في القانون المدني الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثاني، ٢٠٢٢، متاح على: https://asjp.cerist.dz/en/article/204786 .
- مجدي بسيوني علي، مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود: دراسة مقارنة، مجلة روح القوانين، العدد ٩٩، ٢٠٢٢، DOI: 10.21608/LAS.2022.144708.1067.
- محمد حسام لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، ٢٠٠١، بدون ناشر.
- محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون سنة نشر.
- محمد ربيع أنور فتح الباب، أثر مبدأ حسن النية في إنهاء عقود المدة: دراسة تحليلية مقارنة، المجلة القانونية، مجلد ١١، ٢٠٢٢، DOI: 10.21608/JLAW.2022.221200.
- محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد في التأمين، ١٩٤٩.

(ISSN: 2537- 0758)


- محمد المرسي زهرة، أحكام عقد التأمين.
- محمود فياض، مدى التزام الأنظمة القانونية المقارنة بمبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض على العقد، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٥٤، ٢٠١٣، DOI: 10.12816/0008412.
- مريم طويل، قانون السوق وفكرة توازن مصالح المنتج وحقوق المستهلك دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة أبي بكر بلقايد، ٢٠١٨/٢٠١٧، متاح على: http://dspace.univ-tlemcen.dz/handle/112/13826
- المعتصم بالله الغرياني، عقود التأمين البحري بين مبدأي منتهى حسن النية والإفصاح المنصف: دراسة في ضوء أحدث تشريعات التأمين في المملكة المتحدة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ٢٠١٤، Doi:10.21608/lalexu.2014.268511.
- نزيه محمد الصادق، العقود المسماة: عقد التأمين وعقد البيع، ٢٠٠٧.
- ياسر محمد النيداني، حسن النية في عقد التأمين، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد ٣٥، ٢٠٢٠، DOI: 10.21608/mksq.2020.137370.


## ثانياً: مراجع أجنبية:

**القوانين والتشريعات:**


- European Directive 93/13/EEC
- Droit Civil de France
- Insurance Act 2015
- Marine Insurance Act 1906


**أحكام قضائية:**


- Banque Financière de la Cité v. Westgate Insurance Co Ltd [1990] 1 QB 665, CA.
- Banque Keyser Ullman (UK) Insurance Co v Skandia [1991] 2 AC 249.
- Banque Keyser Ullmann SA v Skandia UK [1990] 1 QB 665, 772.
- Carter v. Boehm (1766) 3 Burr 1905.
- Drake Insurance plc v Provident Insurance plc, [2004] QB 601.
- Kausar v. Eagle Star Insurance Co Ltd. [1997] CLC 129,133.
- Norwich Union Life Insurance Society v Qureshi
- Qayyum Ansari v. New India Assurance Limited [2008] EWHC 243

- Roberts v. Plaisted [1989] 2 Lloyd's Rep 341.
- SNCB Holding v. UBS AG [2012] EWHC 2044 (Comm).
- Yam Seng Pte Ltd v. International Trade Corporation Ltd (ITC) [2013] EWHC 111 (QB) 147.

**كتابات الفقه:**

- Daniel Markovits, Good Faith as Contract's Core Value, chapter of Contract Law and Legal Methods, 2014, Oxford University Press, available at: https://www.law.nyu.edu/sites/default/files/Markovits%20Good%20Faith%20as%20Contracts%20Core%20Value.pdf .
- Dina Esmaeil M Abuzaid, Reform of the Doctrine of Utmost Good Faith: A Comparative Study Between the UK and Saudi Arabia, PhD thesis, University of Stirling, 2018, available at: http://hdl.handle.net/1893/28038.
- Eylem Apaydin, The Principle of Good Faith in Contracts Under the International Uniform Laws, CISG, UNIDROIT Principles and Principles of European Contract Law, P.1, Available at: https://d1wqtxts1xzle7.cloudfront.net/58243681/master_tezim-libre.pdf?1548270448=&response-content-disposition=inline%3B+filename%3DTHE_PRINCIPLE_OF_GOOD_FAITH_IN_CONTRACTS.pdf&Expires=1734865306&Signature=JoV1jXYpWPBSLgy5RTK0t0Tmt4Zelrj-jYeeoMGN7hwx9zYmfBt7r9Pat9P8~h1C8fIEw1sL8u9mS0CYCS2cbuJYaePZenpcr5jdp-KNyedG9eBM2bf6sUUZl-KVJYRa5lH4NZOpPYySLwQO4CDoyXzcd9SxI0u0oioq2xPQv6SNa6Kjal7qh-vEtu7Pb~e5XIat2~0CQbLNRTh2hiehezrZqVQNfu3L-ygJeMwvbOXBJ0m0U8PFIySX5SAwfMdnnVjNCbbkwHIJZ51MsK0LXf1i7yjgDC-eM7cRDHBx3HZJl2JVrwLsRwd3J0ezYg4~1FWAnUSiRwN7b9XvhkT7vQ__&Key-Pair-Id=APKAJLOHF5GGSLRBV4ZA.
- J. Birds, S. Milnes and B. Lynch, MacGillivray on Insurance Law, Sweet & Maxwell, 2015.
- John Lowry, Philip Rawlings, & Robert Merkin, Insurance Law: Doctrines and Principles, 3rd ed., Hart Publishing, 2011.
- Lisa Spagnolo, Opening Pandora's Box: Good Faith and Precontractual Liability in the CISG, Temple Lnt'l & Comp. L.J.,

(ISSN: 2537- 0758)

Vol.21, 2007, Available at: https://cisg-online.org/files/commentFiles/Spagnolo_21_TempleIntlCompLJ_2007_261.pdf.

- Martijn W. Hesselin, The Concept of Good Faith, Chapter of Good Faith', in: Hartkamp et al. (eds), Towards a European Civil Code, 3rd ed., Nijmegen and The Hague, London, Boston, 2004, Available at: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1098856
- Peter MacDonald Eggers & Patrick Foss, Good Faith and Insurance Contracts, LLP Reference Publishing, 1998.
- Peter MacDonald Eggers, The Past and Future of English Insurance Law: Good Faith and Warranties, UCL Journal of Law and Jurisprudence, 2012, available at: https://discovery.ucl.ac.uk/id/eprint/1470676/1/1(2)UCLJLJ211%20-%20Insurance%20Warranties.pdf.
- R. Merkin & M. Hemsworth, The Law of Motor Insurance, 2nd ed., Sweet & Maxwell 2015.
- R. Merkin, Colinvaux's Law of Insurance, 11th ed., Sweet & Maxwell, 2017.
- R. Zimmermann & S. Whittaker, Good Faith in European Contract Law, Cambridge University Press, 2000.
- Troy Keily, Good Faith & the Vienna Convention on Contracts for the International Sale of Goods (CISG), VJ 1999/1, Available at: https://www.trans-lex.org/131400/_/keily-troy-good-faith-the-vienna-convention-on-contracts-for-the-international-sale-of-goods-vj-1999-1-at-15-et-seq/.
- Yiqing Yang, The Past and Future of Utmost Good Faith: A Comparative Study Between English and Chinese Insurance Law, University of Exeter, December 2017, Available at: https://ore.exeter.ac.uk/repository/bitstream/handle/10871/32260/YangY.pdf .